

الاكتتاب و المتاجرة بالأسهم

مع بيان حكم تداول أسهم الشركات المشتملة على نقود أو ديون

تأليف

د . مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان

مَكْتَبَةُ الْاِسْتِثْنَاءِ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ح) دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل سليمان، مبارك بن سليمان بن محمد

الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم/ د. مبارك بن سليمان بن محمد

آل سليمان؛ - الرياض، ١٤٢٧هـ.

٧٢ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٣-٤٣-٧٠١-٩٩٦٠

١- الأسهم السعودية ٢- الاستثمار أ- العنوان

١٤٢٧/١٧٩٩

ديوي ٣٣٢،٦٣٢٢٥٣١

رقم الإيداع: ١٤٢٧/١٧٩٩

ردمك: ٣-٤٣-٧٠١-٩٩٦٠

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب. ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨ - ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail: eshbelia@hotmail.com



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله الأمين،
القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
فإن من القضايا التي أشغلت العام والخاص ولا سيما في هذه الأيام قضية
الاكتتاب والمتاجرة بأسهم شركات المساهمة التي تتربع اليوم على عرش الوضع
الاقتصادي في كثير من بلدان العالم، وإذا كانت شركات المساهمة ليست وليدة
اليوم، والبحوث التي تناولتها بالدراسة ليست قليلة، فإن هناك كثيراً من المسائل
المتعلقة بها لا زالت بحاجة إلى كثير من البحث والنظر لتأصيلها تأصيلاً شرعياً ينطلق
من المعرفة التامة بمقاصد الشريعة الإسلامية وتحكيم النصوص القرآنية والنبوية؛
بعيداً عن التشديد بلا دليل صحيح، أو التسهيل بلا حجة بينة، بل يكون قائده
وسائقه ودليله ومرشده الفقه المبني على الدليل ثقة بالشرع القويم، ويقيناً لا تردد
فيه أنه حيثما كان الدليل الشرعي كانت المصلحة فيما دل عليه؛ وإن بدا للناظر
خلاف ذلك؛ ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِيَّةِ يَبْتَغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(١).

وقد كنت أنوي أن أكتب بحثاً موسعاً أتناول فيه جملة من مسائل شركات
المساهمة، كالمساهمة في الشركات المختلطة بالحرام، والمسؤولية المحدودة
للمساهمين، وعدم تمكين المساهم من الخروج من الشركة إلا ببيع أسهمه فقط، وما
يترتب على ذلك من أضرار، إلا أن كثرة الشواغل حالت دون ذلك؛ وقد جاء
اللقاء العلمي الخامس للجمعية الفقهية السعودية الذي طلب مني أن أقدم فيه ورقة
بعنوان (الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم) باعثاً قوياً لقطع تلك الشواغل وكتابة بحث

(١) سورة المائدة، الآية [٥٠].

الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم

مختصر حول ثلاث قضايا من أهم القضايا المتعلقة بشركات المساهمة ، وهي حكم شركات المساهمة التي أصل نشاطها حلال ولكنها مع ذلك تتعامل بالربا إقراضاً واقتراضاً ، وحكم تداول الأسهم فيما إذا كانت موجودات الشركة تتضمن نقوداً أو ديوناً ، ومدى صحة الاعتماد على القوائم المالية السنوية للشركات المساهمة للحكم عليها بالنقاء أو عدمه ، مع التطرق إلى ما لا بد منه مما يتعلق بهذه القضايا.

ونظراً لرغبة عدد ممن حضر اللقاء المذكور في الاطلاع على تفاصيل ما جاء في الورقة مما لم يسمح وقت اللقاء لعرضه رأيت أن أطبعها ليعم النفع بها ، وعله أن يكون توطئة لبحث أوسع ؛ والله أسأل أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه ؛ وأن يكتب أجره لي ولقارئة ، إنه جواد كريم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

مبارك بن سليمان آل سليمان

٠٥٥٥٤٥٢٠٦٢

alsolaiman@hotmail.com

تمهيد

طبيعة الكلام عن هذا الموضوع تقتضي تناول عدة قضايا لها تعلق بالأسهم، ومنها:

- ١- حكم شركة المساهمة.
 - ٢- تعريف الأسهم وبيان حقيقتها الشرعية، وأنواعها وحكم كل نوع.
 - ٣- حكم الاكتتاب في أسهم الشركات المساهمة.
 - ٤- حكم المتاجرة بالأسهم.
 - ٥- حكم تداول أسهم الشركات المشتملة على نقود أو ديون.
- لكن لما كان الكلام عن حكم شركة المساهمة مما يطول، ولما كان القول بالجواز هو الذي عليه عامة أهل العلم، والقول بالتحريم يشبه أن يكون مهجوراً، والفتوى اليوم على خلافه، وكان التعريف بالأسهم وما يتعلق به مما يطول أيضاً فقد رأيت أن من غير المناسب التعرض لذلك كله هنا.
- ولما كان غالب العلماء لا يفرقون بين الاكتتاب والمتاجرة في الحكم، وكان القول بعدم جواز المتاجرة يشبه أن لا يكون به قائل فقد رأيت من المناسب بيان حكمهما في نسق واحد، دون حاجة إلى أفراد كل واحد منها بالحديث على حدة تحاشياً للتكرار، مع الإشارة إلى القول المشار إليه بخصوص المتاجرة في أثناء ذلك، ولذا فقد أعبر بالاكتتاب أو بالمساهمة وأريد ما يشمل الاكتتاب والمتاجرة فليتبته.
- ولأنه شاع تصنيف الشركات القائمة إلى شركات محرمة، ومختلطة، ونقية، وكان الاعتماد في ذلك على القوائم المالية لتلك الشركات، فقد رأيت التوقف عند ذلك لبيان وجهة نظري حول هذا التصنيف وما بني عليه.
- وعلى ذلك فسيتم تناول الموضوع في المباحث الآتية:

- المبحث الأول: حكم الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم.
المبحث الثاني: وقفة حول الشركات النقية.
المبحث الثالث: حكم تداول أسهم الشركات المشتملة على نقود أو ديون.
وهذا أوان الشروع في المقصود، فأقول وبالله التوفيق:

المبحث الأول

حكم الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم

قبل الكلام عن حكم الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم يحسن التعريف بكل من منهما، وذكر الفرق بينهما، وذلك فيما يأتي:

أولاً: تعريف الاكتتاب في الأسهم:

تعريف الاكتتاب في اللغة:

الاكتتاب في اللغة: افتعال من كتب والكتابة، قال في اللسان: (يقال: اكتب الرجل إذا كتب نفسه في ديوان السلطان، وفي الحديث: «قال له رجل إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتبت في غزوة كذا وكذا؛ أي كتبت اسمي في جملة الغزاة»^(١))(^(٢)).

تعريف الاكتتاب في الاصطلاح:

يمكن تعريف الاكتتاب في الاصطلاح الحادث بأنه مجموع الإجراءات التي يقوم بها شخص ما للمساهمة في شركة معينة، كتعبئة النماذج المعدة لذلك، ودفع المبلغ المحدد لكل سهم يرغب الاشتراك به، سواء كان ذلك عند تأسيس شركة جديدة، أو عند قيام شركة قائمة بزيادة رأس مالها. ويكمن تعريفه بتعريف مختصر بأنه: الاشتراك في شركة حديثة التأسيس، أو في شركة قائمة ترغب في زيادة رأس مالها.

(١) صحيح البخاري، كتب الجهاد والسير، باب من اكتب في جيش...، رقم (٢٨٤٤)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).
(٢) لسان العرب، مادة (كتب).

والاكتتاب قد يكون عاماً وقد يكون خاصاً، فيكون عاماً إذا كانت الدعوة موجهة إلى أشخاص غير محددین للمشاركة في الشركة، ويكون خاصاً (مغلقاً) إذا اقتصر الاشتراك في الشركة على المؤسسين وحدهم، أو على أشخاص محددين توجّه إليهم الدعوة خاصة ^(١).

ثانياً: تعريف المتاجرة بالأسهم:

تعريف التجارة في اللغة:

تطلق التجارة في اللغة على البيع والشراء، قال في اللسان: تَجَرَّيْتُجُرُ تَجْرًا وتجارة: باع وشري، وفي القاموس: التاجر: الذي يبيع ويشترى ^(٢).

تعريف المتاجرة بالأسهم في الاصطلاح:

يراد بالمتاجرة بالأسهم التعامل بها بيعاً وشراء بقصد الحصول على الربح من فروق الأسعار.

ويسمى هذا السلوك بالمضاربة في اصطلاح المتعاملين في الأسواق المالية وكتابها.

ثالثاً: الفرق بين الاكتتاب والمتاجرة:

الفرق بينهما أن الاكتتاب يكون في الأسهم التي تصدرها الشركة عند تأسيسها، أو عند زيادة رأس مالها، والغرض منه في الأصل الاشتراك في الشركة بقصد الحصول على أرباحها السنوية، إلا أن ذلك ليس بلازم، فقد يكتب كثير من المساهمين وفي نيته بيع ما اكتتب فيه من الأسهم بعد ذلك، ويطلق على إصدار الأسهم والاكتتاب فيها السوق الأولية.

(١) تعريف لمصطلحات البورصة، حسام الدين محمد، موقع www.islamonline.net

المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية في البحرين.

(٢) لسان العرب، مادة (كتب)، القاموس المحيط، مادة (تجر).

أما المتاجرة فتكون في الأسهم التي تم إصدارها والاكتتاب فيها سابقاً، والغرض منها الحصول على الربح من فروق الأسعار، ويطلق على السوق التي تتداول فيها الأسهم (أي: تباع وتشتري) السوق الثانوية.

رابعاً: حكم الاكتتاب في شركات المساهمة والمتاجرة بأسهمها:

يختلف حكم الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم باختلاف نوع النشاط الذي تمارسه الشركة، وذلك أن شركات المساهمة تتنوع بالنظر إلى طبيعة نشاطها - من حيث حله وحرمة - إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: شركات مساهمة تمارس نشاطاً مباحاً خالصاً:

وهذا النوع من الشركات لا خلاف بين العلماء القائلين بجواز شركات المساهمة من حيث الأصل في جواز الاكتتاب فيها، ودليله عموم الأدلة الدالة على جواز الشركة بأنواعها المعروفة في الفقه الإسلامي باعتبار أن شركات المساهمة نوع من أنواع الشركات، سواء خرجت على أحد هذه الأنواع، أو قيل إنها نوع جديد غير ملحق بأي منها.

ومن هذه الأدلة عموم قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾^(١) ومنها: ما رواه البخاري من حديث أبي المنهال قال: اشتريت أنا وشريك لي شيئاً، يداً بيد ونسيئة، فجاءنا البراء ابن عازب فسألناه، فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم، وسألنا النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئة فذروه»^(٢).

(١) سورة ص، الآية رقم (٢٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة، ص ٤٧٢، رقم (٢٤٩٧).

الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم

أما المتاجرة بأسهم هذا النوع من الشركات فالذي عليه عامة العلماء والباحثين المعاصرين هو جواز المتاجرة بها، ومال الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير إلى منع المتاجرة بها، من غير جزم بالتحريم^(١).

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

للقول بجواز المتاجرة بالأسهم عدد من الأدلة، اقتصر على بعضها هنا طلباً للاختصار، ومنها عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢)، فقد دلت هذه الآية على إباحة كل بيع إلا ما خص بدليل، وبيع الأسهم داخل في هذا العموم؛ لعدم الدليل المعتبر على المنع منه، وإذا جاز بيعها جازت المتاجرة بها لعموم الأدلة الدالة على جواز التجارة، مثل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣)، وقوله ﷺ: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً، إلا من اتقى وبر وصدق»^(٤)، فيدخل في ذلك التجارة بالأسهم.

(١) الاختيارات، د. الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ١/٢٧٠.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٥).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٢٩).

(٤) صحيح ابن حبان، كتاب البيوع ١١/٢٧٦، رقم (٤٩١٠)، المستدرک، كتاب البيوع ٨/٢، رقم

(٢١٤٤)، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، ص ٢٩٥،

رقم (١٢١٠)، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة ٨/٣، رقم (٢١٤٦).

صححه ابن حبان، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال

الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

أدلة القول الثاني:

وجه الدكتور الضرير ميله إلى منع المتاجر بالأسهم بما يأتي:

١- أن (اتخاذ الأسهم سلعة تشتري وتباع بقصد الربح، لا يخلو من شبهة بيع النقد بأكثر منه، ما دام مشتري السهم لا غرض له في المشاركة في موجودات الشركة، وإنما غرضه بيع السهم بأكثر مما اشتراه به)^(١).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن العقد في بيع الأسهم يرد على ما يمثله السهم من موجودات، وتملك تلك الموجودات بملكية السهم، فهو عقد بيع حقيقي يرد على سلعة حقيقية، وترتب عليه آثاره، وكون مشتري السهم يبيعه بعد ذلك بأكثر مما اشتراه به لا يعني أن ما يجري هو بيع نقد بنقد أكثر منه.

٢- أن اتخاذ الأسهم سلعة تباع وتشتري؛ ابتغاء الربح فقط، من غير قصد إلى اقتناء الأسهم، والمشاركة في الشركة (تجارة يصعب الالتزام فيها بأحكام الشريعة الإسلامية، ولا مصلحة فيها للمجتمع، بل قد تعود عليه بأضرار بالغة)^(٢).

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن شراء الأسهم لغرض الحصول على فروق الأسعار، لا يخلو من فائدة في تحريك الأنشطة المختلفة، حيث يتمكن بائع الأسهم من الحصول على السيولة اللازمة التي يتمكن بها من خوض أنواع أخرى من التصرفات الاستثمارية، كما أن في ذلك تشجيعاً للأفراد على توجيه مدخراتهم إلى أوجه الاستثمار المختلفة التي يكون فيها منفعة ظاهرة للمجتمع، عن طريق المشاركة

(١) زكاة الأسهم في الشركات، د. الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع/١/٧٦٧.

(٢) الاختيارات، د. الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع/١/٢٦٩، ٢٧٠، وانظر: الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية، د. منذر قحف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع/٢/٤١٣٧.

في شركات المساهمة؛ إذ لولا علم المساهمين بإمكانية بيع أسهمهم في أي وقت، لترددوا كثيراً في الإقدام على المشاركة في تلك الشركات، وهو الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق مع القول بعدم جواز الاتجار في الأسهم؛ لأن عمليات المتاجرة هي التي تضمن وجود مشتريين دائمين لتلك الأسهم.

وأما ما يخشى من ضرر، أو ما وقع فعلاً من أضرار التداولات السريعة للأسهم في بعض الظروف أو البلاد، فمرد ذلك إلى إهمال الضوابط الشرعية لبيع الأسهم، مثل بيع الأسهم في أثناء الاكتتاب بأكثر من قيمتها الاسمية، أو بيعها على المكشوف، أو مع تأجيل التسلم والتسليم، ونحو ذلك^(١).

الترجيح:

الذي يترجح لي - والله أعلم - هو القول الأول؛ وذلك أن ما ذكره الدكتور الضرير من الأضرار المترتبة على تداول الأسهم لا يرجع إلى أمر يتعلق بالأسهم ذاتها، وإنما يرجع إلى سلوك المتعاملين بالأسهم، فليكن الحكم على أنواع التصرفات الضارة التي يمارسها المتعاملون بالأسهم، أما المتاجرة ذاتها فليس في الأدلة الشرعية ما يمنعها في الأسهم كغيرها من السلع المباحة، والله أعلم.

ثم إنني تأملت ما ذهب إليه الدكتور الضرير فوجدت له قوة من وجه آخر، أشار إليه الضرير في دليله الأول وهو أن العادة في التجارة أن يشتري التاجر سلعة ثم يبيعها لمن يرغب فيها، ثم يشتري سلعة أخرى بديلة وبيئها، وهكذا تتجدد السلع التي يقع عليها العقد، ويستفيد عامة الناس من تلك السلع باعتبارها مقصودة لهم، وهذا بخلاف الحال بالنسبة للأسهم فإن تداولها أشبه ما يكون بتبادل سلعة واحدة

(١) الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، د. عبدالستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،

بين طرفين ثم يبيعهما كل واحد منهما للآخر بحسب تقلب الأسعار، فصارت السلعة هنا وهي السهم غير مقصودة للمتعاملين وإنما المقصود النقود، فكأن التبادل إنما يتم حقيقة بين نقود ونقود، على حد قول ابن عباس - رضي الله عنهما - دراهم بدراهم بينهما حريرة.

ومع ذلك فإنني لا أميل إلى هذا القول؛ إذ لا يوجد دليل على أن هذا التبادل الحقيقي للأسهم على هذا الوجه محظور شرعاً، ولا سيما أن هناك فوائد ملموسة تعود على المساهمين من تبادل الأسهم ممن يريد الخروج من الشركة التي ساهم فيها، ولا يجد سبيلاً لذلك إلا البيع، كما أن لتبادل الأسهم فوائد على اقتصاد البلد تتمثل في التشجيع على المساهمة في الشركات التي يحتاج إليها لتلبية احتياجات الناس من أنواع السلع والخدمات وغيرها، فالقول بالتحريم يسد هذه المنافع من غير دليل معتبر، وإنما أشرت إلى هذا القول لبيان أن له قوة تجعله جديراً بالتأمل، ولأدلي بدلوي في تجلية هذا الأمر، والله الهادي إلى الحق.

النوع الثاني: شركات مساهمة تمارس نشاطاً محرماً خالصاً أو غالباً:

مثل البنوك الربوية، وشركات الخمور والتبغ ولحوم الخنزير، وشركات القمار، وما شاكلها، وهذا النوع من الشركات لا خلاف بين أحد من أهل العلم في عدم جواز الاكتتاب فيها، وعدم جواز المتاجرة بأسهمها.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ٦٣: (لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها)^(١).

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، ص ١٣٥.

النوع الثالث: شركات مساهمة أصل نشاطها وغالبه حلال:

كالشركات الصناعية، والتجارية، وشركات الخدمات، وغيرها، ولكنها تتعامل بمعاملات محرمة، مثل الاقتراض أو الإقراض بالربا.

وفي هذا النوع من الشركات وقع الخلاف بين العلماء المعاصرين في حكم المساهمة فيها اكتتاباً ومتاجرة على قولين مشهورين:

القول الأول: عدم جواز المساهمة فيها:

وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(١)، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(٢)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٣)، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي^(٤)، والهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، وهيئة الرقابة الشرعية بالبنك الإسلامي السوداني^(٥)، وهو قول عدد من العلماء المعاصرين منهم الشيخ عبدالعزيز ابن باز - رحمه الله -^(٦)، والشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - في فتاوى متفرقة له^(٧)، والشيخ عبدالله بن بيه^(٨)، الدكتور الصديق الضيرير^(٩)، والدكتور

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الرابعة عشر، ص ٣١.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الميثيق من منظمة المؤتمر الإسلامي، ص ١٣٥.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، ٣٥٤، ٣٥٣/١٤.

(٤) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ص ٥٠٥.

(٥) راجع الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور يوسف الشبيلي ٢٥٦/٢.

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة، ٣٥٤، ٣٥٣/١٤.

(٧) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان ١٩٥/١٨، ١٩٦، فتاوى نور على الدرب، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ٣٩٠/٢، ٣٩١، ٣٩٢، وللشيخ رأي آخر بالجواز سيأتي عند ذكر القول الثاني.

(٨) توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، لابن بيه، ص ٥٨.

(٩) فتاوى ندوات البركة ١٤٠٣هـ-١٤١٧هـ. ص ١٢٧.

صالح المرزوقي^(١)، والدكتور عجيل النشمي^(٢)، والدكتور عبدالله السعيدني^(٣)،
والدكتور أحمد الخليل^(٤)، وإليه مال الدكتور يوسف الشبيلي في رسالته للدكتوراه^(٥).
القول الثاني: جواز المساهمة في هذا النوع من الشركات، مع وجوب التخلص من
الريح المحرم.

ومن ذهب إلى هذا القول: الهيئة الشرعية لشركة الراجحي^(٦)، والهيئة الشرعية
للبنك الإسلامي الأردني^(٧)، وغالب المشاركين فيه ندوة البركة السادسة^(٨)، وهيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٩).

وهو قول عدد العلماء المعاصرين؛ منهم: الشيخ محمد العثيمين رحمه الله، وهو
القول المشهور عنه^(١٠)، والشيخ عبدالله المنيع^(١١)، والدكتور يوسف القرضاوي^(١٢)،

(١) حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد.

(٢) الاستثمار والمناجزة في أسهم الشركات المختلطة، د. عبدالله بن محمد العمراني (بحث غير منشور)
نقلًا عن كتاب أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي ص ٨١.

(٣) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، ٧٥١/١.

(٤) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص ١٦٣.

(٥) الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، ٢٧٩/٢.

(٦) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ٢٤١/١.

(٧) الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشبيلي ٢٣٩/٢، نقلًا
عن الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، فتوى رقم (١).

(٨) فتاوى ندوات البركة ١٤٠٣-١٤١٧هـ، ص ١٢٧.

(٩) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٦-١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص ٣٨٥.

(١٠) الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشبيلي ٢٣٩/٢،
نقلًا عن مجلة النور، العدد ١٨٣ لعام ١٤٢١هـ.

(١١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، للشيخ عبدالله بن سليمان المنيع، ص ٢٣٩.

(١٢) الاستثمار والمناجزة في أسهم الشركات المختلطة، د. عبدالله بن محمد العمراني (بحث غير
منشور)، نقلًا عن كتاب الاستثمار المصرفي، ص ٤٢٦.

- والدكتور علي محي الدين القره داغي^(١)، والدكتور يوسف الشيبلي^(٢)،
 وقد جعل بعض أصحاب هذا القول ضوابط للجواز تتعلق بنسبة المال المقترض
 بالربا، ونسبة المال المستثمر في الحرام، ونسبة الإيراد المحرم، وضوابط أخرى، على
 خلاف في ذلك بين أصحاب هذا القول، وأشهر هذه الضوابط ما جاء في قرار الهيئة
 الشرعية لمصرف الراجحي رقم ٤٨٥، ومنها:
١. إن جواز التعامل بأسهم تلك الشركات مقيد بالحاجة، فإذا وجدت شركات
 مساهمة تلتزم اجتناب التعامل بالربا وتسد الحاجة فيجب الاكتفاء بها عن غيرها ممن
 لا يلتزم بذلك.
 ٢. لا يجوز الاشتراك في تأسيس الشركات التي ينص نظامها على تعامل محرم في
 أنشطتها أو أغراضها.
 ٣. ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا - سواء أكان قرصاً طويلاً الأجل أم
 قرصاً قصيراً الأجل - (٢٥٪) من إجمالي موجودات الشركة، وفي معايير هيئة
 المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حددت هذه النسبة بأن لا يبلغ
 إجمالي هذا المبلغ ٣٠٪ من القيمة السوقية، بينما اشترط الدكتور يوسف الشيبلي
 ألا تزيد القروض التي على الشركة بفوائدها عن ٣٠٪ من إجمالي المطلوبات.
 ٤. ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم (٥٪) من إجمالي إيراد
 الشركة سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن الاستثمار بفائدة ربوية أم عن ممارسة نشاط
 محرم أم عن تملك محرم أم عن غير ذلك.

(١) الاستثمار في الأسهم، بحث له مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة.

(٢) www.shubily.com

٥. ألا يتجاوز إجمالي حجم العنصر المحرم - استثماراً كان أو تملكاً محرم - نسبة (١٥٪) من إجمالي موجودات الشركة، وفي معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حددت هذه النسبة بأن لا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا ٣٠٪ من القيمة السوقية، بينما اشترط الدكتور يوسف الشبيلي ألا تزيد الاستثمارات ذات الإيرادات المحرمة على ٣٠٪ من إجمالي الموجودات.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ينبنى هذا الدليل على مقدمات أربع:

المقدمة الأولى: أن شركة المساهمة نوع من أنواع الشركات، أي أنها داخلية في شركات العقود لا شركات الأملاك.

المقدمة الثانية: أن مبنى الشركة على الوكالة، أي أن من يملك التصرف في أموال الشركة إنما يتصرف في أموال الشركاء بمقتضى الوكالة عنهم.

المقدمة الثالثة: أن تصرفات الوكيل تقع للموكل، فأى تصرف يقوم به الوكيل فالتصرف في الحقيقة هو الموكل إذا كان ذلك التصرف بعلمه ورضاه.

المقدمة الرابعة: أن أعضاء مجلس الإدارة وكلاء عن المساهمين، وهم يتصرفون لهم بمقتضى هذه الوكالة.

وعلى ذلك فإذا كان الشريك - حال الاكتتاب أو الشراء - على علم بحال الشركة، وأن من تصرفات أعضاء مجلس إدارتها التعامل بالربا إقراضاً واقتراضاً، لم يجز له الإقدام على الاكتتاب في تلك الشركة؛ لأن إقدامه والحال ما ذكر دليل الرضا، وإن قال بلسانه خلاف ذلك؛ لأنه تناقض.

أما الأدلة على تحريم الربا قليله وكثيره، فهي معلومة، وأصحاب القولين متفقون على القول بمقتضاها، إلا أن أصحاب القول الأول يجعلونها عامة في حق

المساهمين وفي حق أعضاء مجلس الإدارة، وأما أصحاب القول الثاني فإنهم يجعلون تبعة مخالفتها خاصة بأعضاء مجلس الإدارة دون المساهمين، وهو ما ستأتي مناقشته عند ذكر أدلتهم بمشيئة الله تعالى.

مناقشة هذا الدليل:

يبدو أن أصحاب القول الثاني لا يناقشون في المقدمة الثانية والثالثة، لكن بعضهم يناقش في المقدمة الأولى والأخيرة، وبعضهم لا يناقش فيهما أيضاً، ولذلك راحوا يستدلون بعدد من الأدلة (التي سيأتي ذكر أبرزها) دون التوقف أمام هذه الحقائق.

وعلى كل فقد ناقش بعض أصحاب القول الثاني القول بأن شركات المساهمة من قبيل الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي مقررراً أنها ليست شركة بالمعنى المعروف، وأنها شخص اعتباري يملك أموال الشركة، ويملك المساهمون حصة شائعة في هذا الشخص، لا في أموال الشركة، وفي هذا المعنى يقول الدكتور يوسف الشبيلي: (من خصائص الشركة المساهمة أن لها شخصية اعتبارية مستقلة عن المساهمين، وموجوداتها ملك لها وليست ملكاً للمساهمين، والمساهم يملك أسهماً تعطيه حقوقاً في الشركة وليست حصة شائعة فيها)^(١).

ويقول أيضاً: (القانون التجاري - بما يمنحه للشركة المساهمة من شخصية اعتبارية - يميز بين ملكية السهم، وملكية الأصول والأعيان التي يتضمنها السهم، فالسهم يملك على وجه الاستقلال عن ملكية الأصول والأعيان التي تملكها الشركة، بحيث إن الحصة المقدمة للمساهمة في الشركة تنتقل على سبيل التملك إلى ملكية الشركة، ويفقد الشركاء المستثمرون كل حق عيني عليها)^(٢).

(١) www.shubily.com

(٢) www.shubily.com

ويقول أيضاً معللاً قوله بالجواز: (لأن الشركة بشخصيتها الاعتبارية مستقلة عن المساهمين، وتصرفاتها المحرمة لا تعد تصرفاً للمساهمين. يؤيد ذلك أن الأسهم صكوك مالية قابلة للتداول، وتداولها منفصل عن نشاط الشركة، فلا ترتبط قيمة الأسهم بنشاط الشركة بل بالعرض والطلب، كما أن ارتفاع قيمة الأسهم أو انخفاضها لا يؤثر بشكل مباشر إيجاباً أو سلباً على نشاط الشركة؛ لأن ما يدفعه المساهم لشراء الأسهم بعد طرحها للتداول لا تأخذ منه الشركة ريالاً واحداً، ولا يدعم به نشاط الشركة، بل يذهب جميعه للمساهم البائع، وكذلك المساهم البائع لا يأخذ ثمن أسهمه من الشركة بل من المساهم المشتري)^(١).

وقبل الدكتور يوسف قال الدكتور محمد بن علي القري: (لقد قام التصور المعاصر على أن الشركة تقوم باجتماع الشركاء لإنشائها، ودفعهم لخصصهم من رأس المال بالاكتتاب، وهذا غير صحيح؛ إذ الشركة تكتسب الشخصية القانونية قبل ذلك، عند صدور الموافقة من الجهات الرسمية على إنشائها، بعد أن تمر بمرحلة الإشهار، وهي سابقة لمرحلة الاكتتاب في كل القوانين المعاصرة، ولذلك فإن الناس عند الاكتتاب لا ينشئون شركة، بل هم يشترون أسهماً في شخصية اعتبارية قد أوجدها القانون، ثم هم بشراء هذه الأسهم يصبحون شركاء في ملكية شركة قائمة من الناحية القانونية)^(٢).

وجاء في قرار هيئة الرأجي رقم ٣١٠ في سياق الاستدلال لجواز المساهمة في هذا النوع من الشركات: (ومن الشبهات المثارة أيضاً - بصدد البحث في هذا الموضوع - أن تداول أسهم الشركات التي جرى الحديث عنها بيعاً وشراءً يعتبر ممارسة للمحرم وإقبالاً عليه مباشرة. وفي الواقع أن القول بأن الإسهام في هذه الشركات يجعل

(١) www.shubily.com

(٢) الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الخامس،

العدد الثاني، محرم ١٤١٩هـ، ص ٤٩.

الإنسان المساهم مرادياً مقدماً على الحرام ناشئ من قياس الشركات المساهمة على شركات العنان من جميع النواحي الفقهية، وإذا كان من الراجح لدى طائفة من الفقهاء والاقتصاديين والقانونيين المنظرين لشركات المساهمة أنها ليست مقيسة على جميع أحكام شركة العنان، بل هي شركات حديثة ذات طبيعة مختلفة عن شركات العقد، فلا يمكن أن يقال إن المساهم بمجرد شراء أسهمها قد أقحم نفسه على الربا؛ إذ إن إقدامه عبارة عن شراء أسهم تجارية تدور في نشاط حلال أصالة، وإذا كانت تلك النشاطات يشوبها الربا تبعاً لعوامل وظروف خاصة تتعرض لها هذه الشركات، منها حرية مجالس إدارات هذه الشركات في التصرف في جميع أعمالها فلا يعني ذلك أن مجرد الإسهام يكسب المساهم سمة الشريك في كافة العمليات التي يتحرك بها دولا ب رأس المال والتجارة فيه في هذه المنشآت الحديثة، ومن المعلوم أن الأمور بمقاصدها^(١).

والجواب عن هذه المناقشة من وجوه:

١- إن الناظر في شركة المساهمة، من حيث طريقة إنشائها، والخطوات التي تتخذ لتكوينها، لا يسعه إلا أن يقطع بكونها نوعاً من أنواع الشركات، سواء قلنا إنها شركة عنان أو مضاربة، أو قلنا إنها نوع جديد من أنواع الشركة، فهي لا تخرج عن جنس المشاركات، والواقع شاهد بذلك، وفي بعض نصوص الأنظمة ما يوضح هذه الحقيقة، فقد جاء في نظام الشركات السعودي: (ولا يتم تأسيس الشركة إلا إذا اكتتب بكل رأس المال)^(٢)، وهذا يعني أن الشركة لا تقوم إلا بتمام الاكتتاب بكل رأس المال، فكيف يصح القول بأن المساهمين بالاكتتاب يصبحون شركاء في ملكية

(١) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار ٢٤٨/١.

(٢) المادة رقم (٥٦).

شركة قائمة من الناحية القانونية، وجاء في قانون الشركات الأردني، أنه إذا انتهت مدة الاكتتاب، ولم يبلغ مجموع ما اكتتب به في أسهم الشركة ما قيمته ثلثا رأس المال فإنه يجب على المؤسسين اتخاذ أحد إجرائين، إما القيام بإتمام الاكتتاب في أسهم الشركة إلى ما لا يقل عن ثلثي رأس مالها، أو الرجوع عن تأسيس الشركة، وإعادة الأموال المكتتب بها إلى أصحابها^(١)، ولو كانت الشركة شخصية قائمة بنفسها ما تأثرت بمثل ذلك، وبذلك يتبين أن وصف الشركة بالشخصية الاعتبارية في هذه المرحلة ليس خلقاً لهذا الشخص المزعوم؛ لأنه لم يكتمل بعد.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يسبق اكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية، قيام المؤسسين بإبرام عقد الشركة بينهم، والحصول على الترخيص بإنشائها من السلطات المختصة، فإذا اكتسبت الشركة الشخصية الاعتبارية حينئذٍ، كان ذلك اعترافاً بهذه الشركة، فكان المؤسسون هم الذين أوجدوا الشركة فعلاً، وليس القانون.

يوضح ذلك أن القوانين - نفسها - اختلفت في المرحلة التي تمنح فيها الشركة هذا الوصف، ففي بعض القوانين - كالقانون الأردني - تكتسب الشركة هذا الوصف بمجرد تسجيلها من قبل السلطات المختصة في السجل المعد لهذا الغرض، وهو أمر يسبق مرحلة طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام^(٢)، وفي بعض القوانين - كقانون الشركات المصري - لا تكتسب الشركة هذا الوصف إلا بعد القيد في السجل التجاري، الذي لا يتم إلا بعد انتهاء مرحلة الاكتتاب^(٣).

(١) القانون التجاري، د. عزيز العكيلي، ص ٢٧١، ٢٧٢.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٦٩.

(٣) الشركات التجارية، د. علي حسن يونس، ص ٢٢٠ و ٢٣٠.

٢- القول بأن الحصص المقدمة للمساهمة في الشركة تنتقل على سبيل التملك إلى ملكية الشركة، وأن موجودات الشركة ملك للشركة ذاتها، وليست ملكاً للمساهمين قول لا يستند إلى عرف واقعي، ولا إلى دليل شرعي؛ إذ من المعلوم أن هذه الأموال هي ملك للمساهمين قبل أن يكتبوا في أسهم الشركة، وهي باقية على ملكهم بعد الاكتتاب؛ إذ لم يوجد ما يخرجها عن ملكهم، وعقد الشركة ليس هو من عقود التملك، بل هو عقد يترتب عليه اشتراك الشركاء في تلك الأموال اشتراكاً مشاعاً، من غير أن يخرج مال كل واحد منهم عن ملكه، وكون المساهمين لا يتصرفون في تلك الأموال طيلة مدة الشركة لا يعني أنها قد خرجت عن ملكهم، بل مرد ذلك إلى العرف الذي هو كالشرط، والمسلمون على شروطهم، وله نظير في الشرع، وهو المال المرتهن، لا يخرج عن ملك الراهن، لكن ليس له أن يتصرف فيه بالبيع مدة الرهن، على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، قال في كشف القناع: (امتناع التصرف لأجل حق الغير لا يمنع ثبوت الملك، كالرهون) (١).

٣- من الغريب حقاً أن تكون للأحكام التي يقررها واضعو القوانين البشرية للشركات هذه الهيمنة على نظر الباحث في الأحكام الشرعية، بحيث يجعلها مصدراً له في تصور حقيقة الشركة وترتيب الأحكام على هذا التصور.

والذي أريد أن ألفت النظر إليه في هذا الشأن هو وجوب التفريق بين الوصف الذي يبين طريقة إنشاء شركة المساهمة، ومراحل تكوينها، وصلاحيات المؤسسين لها والمساهمين فيها، وكيفية إدارتها، ونحو ذلك مما يمكن الاستفادة منه في معرفة ماهيتها وحقيقتها، وهو ما يمكن أخذه من القوانين والأنظمة نفسها، أو من شرح شراح تلك القوانين، وبين الأحكام التي تنص عليها تلك القوانين لهذه الشركة،

(١) كشف القناع، للبهوتي ٢٣٨/٣.

وكذلك اجتهادات وتعليقات فقهاء تلك القوانين وهي التي لا يحسن بالفقيه الشرعي أن ينظر فيها إلا لبيان مدى موافقتها أو مخالفتها للأحكام الشرعية، وليس لأخذها على أنها مسلمات يبنى عليها التوصيف الفقهي الشرعي.

٤- أما الاستدلال على أن الشركة ذات شخصية اعتبارية مستقلة عن المساهمين، وأن تصرفاتها المحرمة لا تعد تصرفاً للمساهمين بأن الأسهم صكوك مالية قابلة للتداول، وأن قيمة الأسهم لا ترتبط بنشاط الشركة بل بالعرض والطلب، وأن ثمن الأسهم لا يدفعه المساهم المشتري للشركة، ولا تدفعه الشركة للمساهم البائع، فهذا استدلال في غير محله، ولا ينفي عن المساهم صفة الشريك؛ أما أولاً فلأن الحديث ليس مقصوداً على المساهم الذي يشتري الأسهم بعد طرحها للتداول، وإنما ينصب بالدرجة الأولى على المساهم الذي يكتتب في الشركة، وتذهب أمواله مباشرة إلى خزينتها، ويتعلق به حكم زكاة هذه الأموال باعتباره مالكاً لها، وما ذكر لا ينطبق عليه؛ حيث لا تعد الأسهم بالنسبة له عروض تجارة، فثبت أنه شريك، ثم إذا جاء شخص آخر فاشترى منه أسهمه حل محله في الشركة وأخذ موقعه فكان شريكاً ضرورة، فثبت أن المساهم ولو كان مضارباً فإنه بملكه للسهم يصبح شريكاً.

وأما كون الأسهم تتأثر بالعرض والطلب لا بمركز الشركة، فليس ذلك على إطلاقه، بل إن مركز الشركة ونوعها له تأثير على قيمة السهم كما هو ظاهر، وإن كان هناك أسباب أخرى قد تشارك في التأثير، وعلى كل فإن موجودات الشركة هي محل العقد الواقع على الأسهم، وإن وجدت أسباب أخرى جعلت لهذه الموجودات قيمة أكبر من قيمتها الحقيقية.

ثم إذا جاز لكم أن تقولوا إن السهم لا يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة بناء على أن قيمته لا تعبر عن قيمة تلك الموجودات، جاز لنا أن نقول إن السهم أيضاً لا يمثل حصة في الشخص الاعتباري الذي هو الشركة، بناء على أن قيمته لا

ترتبط بالشركة نفسها وأنشطتها، بل بالعرض والطلب، فما جاز لكم أن تجيئوا به، جاز لنا أن نجيب بمثله، والله المستعان.

٥- أما ما جاء في قرار هيئة الراجحي فهو في نظري مجرد كلام عام، لم يس جوهر القضية؛ إذ لم يبين طبيعة الاختلاف بين شركة المساهمة وبين شركات العقود، ولا وجه كون المساهم لا يكتسب بمساهمته سمة الشريك في شركة المساهمة، فهو لا يعدو أن يكون استدلالاً بالدعوى على الدعوى نفسها؛ إذ مضمونه أن شركة المساهمة ليست من قبيل شركات العقود؛ لأن المساهم ليس شريكاً، أما لماذا لا تعد شركات المساهمة من قبيل شركات العقود؛ ولماذا لا يعد المساهم شريكاً فليس مبيناً في هذا الكلام.

إن شركة المساهمة في جوهرها لا تختلف عن طبيعة شركات العقود؛ إذ حاصلها اتفاق عدد كبير من الشركاء على أن يدفع كل واحد منهم ما لا من يتصرف فيه سواء كان من الشركاء أنفسهم أو من غيرهم بقصد الحصول على الربح، وهذا هو مضمون شركات العقود، أما اختلاف الطريقة التي يحصل بها الاشتراك، ويجمع بها المال، أو الطريقة التي تدار بها أموال الشركة، فلا يتعارض مع طبيعة شركة العقد، فثبت أن شركة المساهمة من جنس عقود المشاركات حتى لو لم تلحق بنوع من أنواع الشركة المعروفة لدى الفقهاء، وأن محاولة إخراجها من عقود المشاركات تكلف ظاهر.

الدليل الثاني: أن دفع المال لمن يعلم أنه سيتعامل به في الحرام من التعاون على الإثم والعدوان، والله عز وجل يقول: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْاِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾^(١).

(١) سورة المائدة، الآية رقم [٢٢].

وهذا ينطبق على من يدفع ماله مساهمة في شركة يعلم أنها تتعامل بالحرام، فكان الاكتتاب فيها محرماً تحريم وسائل، كما أن الدليل الأول دال على تحريم المساهمة تحريم مقاصد^(١)، والله أعلم.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

يمكن تقسيم أدلة هذا القول إلى قسمين:

القسم الأول: أدلة مفادها أن الاكتتاب في هذا النوع من الشركات حلال من حيث الأصل ولو كانت تتعامل بالربا؛ بناء على أن الربا الذي فيها يعتبر يسيراً مقارنة بالنشاط الحلال الذي أنشئت الشركة من أجله، أي: أن الجواز ليس مقتصرًا على الحاجة. وقد رأيت استعراض هذه الأدلة إجمالاً ثم ذكر ما يرد عليها من المناقشة إجمالاً قصداً للاختصار، وذلك فيما يأتي:

١- قاعدة (يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً).

ووجه الاستدلال بها أن حجم الربا في الشركة يعتبر يسيراً ومغموساً في حجم الشركة ذات الأغراض المباحة، فيمكن اعتبار ذلك من جزئيات هذه القاعدة؛ إذ الغالب على هذه الشركة الاستثمار بطرق مباحة وتعاملها بالربا يعتبر يسيراً، وهو في حجم السهم المباع تبع، ويغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال^(٢).

٢- قاعدة (اختلاط جزء محرم بالكثير المباح لا يمنع التصرف في هذا المال).

ووجه الاستدلال أن هذه القاعدة قد دلت على أن اختلاط الحرام اليسير بالحلال الكثير لا يمنع من التصرف في المال المختلط، فكذلك اختلاط جزء محرم يسير بحلال كثير في شركات المساهمة لا يمنع من التصرف في أسهمها بالبيع وغيره من أنواع التصرفات^(٣).

(١) انظر: توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، لابن بيه، ص ٥٨، ٥٩.

(٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، للشيخ عبدالله بن سليمان المنيع، ص ٢٢٧.

(٣) المرجع نفسه، ص ٢٣١.

٣- قاعدة (للاكثر حكم الكل) أو (الحكم للأغلب).

ونظراً إلى أن الغالب على أسهم هذا النوع من الشركات هو الإباحة، والحرام فيها قليل بالنسبة لإباحة غالبها، فإنه يمكن اعتبارها من جزئيات هذه القاعدة فيجوز تملك أسهمها ما دام الغالب والأكثر فيها مباحاً^(١).

٤- أن المساهم يلزمه التخلص من نسبة الحرام هذه ولو قلت وبذا لا يكون قد دخل ماله شيء من الحرام^(٢).

مناقشة هذه الأدلة:

يمكن مناقشة هذه الأدلة من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن الاستدلال بالقواعد الفقهية المذكورة مبني - فيما يظهر - على أن المساهم - عند أصحاب هذا القول - لا علاقة له بنشاط الشركة، وإنما هو مجرد مستثمر يستثمر ماله في شركة غالب أنشطتها مباحة واليسير منها هو المحرم، فإذا قبض الأرباح تخلص من النسبة المحرمة، ولم تلحقه تبعة النشاط المحرم؛ لأنه لم يباشره، ولا رضي به، فهو كالأجنبي عن الشركة.

وهذا البناء غير صحيح؛ وذلك أن المساهم شريك وليس أجنبياً عن الشركة، وهو شريك في شركة عقد قائمة على الوكالة في التصرف كما سبق تقريره؛ فإذا اكتتب في شركة وهو على علم بأن أعضاء مجلس إدارتها سيستثمرون جزءاً من هذا المال - ولو يسيراً - في الحرام كان مؤاخذاً بهذا التصرف، وصار كما لو أنه هو الذي باشر ذلك التصرف؛ لأنه اكتتب مع علمه بهذا الواقع، ولا ينفعه قوله إنه غير راض بذلك؛ لأن أحداً لم يجبره على الاكتتاب، ولم يكن على جهل بالواقع.

(١) المرجع نفسه، ص ٢٣٤.

(٢) www.shubily.com

وإذا تقرر ذلك فلا يصح القول بأن التعامل بالحرام جزء يسير من أنشطة الشركة فيتسامح فيه ؛ للاتفاق على أن مجلس الإدارة مؤاخذ بذلك التصرف، ولو أنه جزء يسير مقارنة بباقي الأنشطة، وكما لا يجوز ذلك لأعضاء مجلس الإدارة لا يجوز أيضاً للمكتب ولا فرق، ومن ادعى الفرق فعليه أن يثبت أن المساهم ليس شريكاً، أو أن الشركة لا تقوم على الوكالة في التصرف، أو أن شركة المساهمة ليست من قبيل شركات العقود، فإذا أثبتوا ذلك بالأدلة الصحيحة كان لاستدلالهم بهذه القواعد وجه، وإلا كان استدلالهم بها استدلالاً في غير محل النزاع.

الجواب على هذا الوجه :

قد يجيب القائلون بالجواز بما سبق ذكره عند مناقشة أدلة أصحاب القول الأول من أن شركة المساهمة ليست من قبيل شركات العقود، وإنما هي شخصية اعتبارية قائمة بذاتها يملك المساهمون حصة فيها لا في موجوداتها، وأن المساهم وفقاً لذلك ليس شريكاً، وإنما هو مجرد مالك لشخص ليست له يد عليه، والممثلون لهذا الشخص وهم أعضاء مجلس الإدارة ليسوا وكلاء عن هذا المساهم، ولم يستمدوا سلطتهم منه وإنما اكتسبوها من القانون، ونحو ذلك من العبارات التي هي في الواقع استجرام لمقررات أهل القانون وما تواضعوا عليه، وليس استناداً إلى دليل شرعي، أو عرف معتبر.

وعلى كل فقد سبق الجواب عن ذلك وتوضيح أن شركة المساهمة من قبيل شركة العقود بما لا حاجة معه للتكرار.

الوجه الثاني: أن تعامل الشركة بالربا أو غيره من العقود المحرمة ليس مجرد وضع قائم عند الاكتتاب أو شراء السهم، ثم لا يتكرر بعد ذلك، حتى يصح القول بأن المساهم لا يؤاخذ بذلك التعامل المحرم؛ لأنه سابق على دخوله في الشركة، وأن تبعته لا تلحقه ما دام سيتخلص من نسبة الحرام التي دخلت في الربح، ولكن الواقع

أن التعامل بالحرام سلوك مستمر في الشركة يظل المساهم مؤاخذاً به بمقتضى كونه شريكاً في شركة قائمة على الوكالة، كما يؤاخذ به أعضاء مجلس الإدارة، ثم إن نسبة الحرام التي يقال إنه يتم التخلص منها عند توزيع الأرباح في نهاية السنة المالية، ليس تخلصاً من الحرام حقيقة، وإنما هو تخلص من مال يماثل في مبلغه نسبة الحرام التي تم استيفائها والانتفاع بها في أثناء السنة؛ وذلك أنه لا يوجد دليل على أن الشركة لا تستوفي المبالغ التي حصلت عليها بطريق محرم إلا في نهاية السنة، بل قد تستوفيتها قبل ذلك، وتنتفع بها إما في مشاريعها، أو دفع رواتب موظفيها، أو في مصروفاتها، وهذا يعني أن المساهمين قد انتفعوا أيضاً بهذا المال الحرام؛ لأن التصرفات المشار إليها إنما تجري لصالحهم باعتبارهم شركاء في الشركة، وهذا في الوقت الذي يقول فيه المجيزون إنه يجب على المساهم أن يتخلص من نسبة الحرام ولا ينتفع بها بأي وجه من وجوه الانتفاع!!.

فهل يصح بعد ذلك القول بأن المساهم بإخراجه نسبة الحرام عندما يتحصل على الربح في نهاية السنة المالية لم يدخل ماله شيء من الحرام؟ أليست أموال الشركة هي أموال المساهمين، وقد دخل فيها الحرام؟ الجواب: بلى.

القسم الثاني: أدلة مفادها أن الاكتتاب في هذا النوع من الشركات حرام من حيث الأصل، لكن جاز الاكتتاب فيها لأدلة أخرى تقتضي إباحة الحرام.

وهذه الأدلة هي قاعدة الحاجة، وقاعدة عموم البلوى ورفع الحرج.

١- قاعدة (الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة):

وتقرير هذا الدليل أن هناك حاجة ملحة إلى الشركات المساهمة لبناء اقتصاد البلد من جهة، كما أن هناك حاجة لعموم الناس إلى هذه الشركات لاستثمار مدخراتهم التي لا يستطيعون الاستقلال باستثمارها من جهة أخرى، و(الحاجة العامة تنزل

منزلة الضرورة الخاصة)، فكما يجوز ارتكاب الحرام دفعاً للضرورة، فإن ارتكابه أيضاً يجوز سداً للحاجة، ومنها الحاجة إلى تلك الشركات.

وعندي أنه لا يتضح وجه الاستدلال بالحاجة إلى هذه الشركات المختلطة لبناء اقتصاد البلد على جواز المساهمة فيها، ومدى قوة هذا الاستدلال أو ضعفه إلا بمقدمتين:

المقدمة الأولى: أن الحاجة إلى الشركات المساهمة من حيث الأصل (أصبحت حاجة ملحة في حياة الأمم والدول)^(١)؛ وذلك أن هذه الشركات (تشكل عنصراً اقتصادياً مهماً في حياتنا المعاصرة، فلا غنى لكل أمه ولكل دولة عن قيام هذه الشركات؛ لما تحتاجه تلك الأمم وتلك الدول من مشاريع الخدمات العامة، والإنتاج الشامل، مما يعجز عن الوفاء بمتطلباتها الكثير من ميزانيات تلك الدول، لا سيما محدودة المدخل، ومنها مشاريع الري والصرف والكهرباء والمواصلات العامة من برية وبحرية وجوية وسلكية ولا سلكية وتجهيزات الإنتاج الصناعي والزراعي والحيواني)^(٢)، وغير ذلك مما يمكن اعتباره من الضرورات في هذا العصر؛ ولا سيما أن القوة الاقتصادية في هذا الزمن أصبحت مقياساً لقوة أي دولة وقدرتها على فرض إرادتها، وصمودها أمام الضغوط التي قد يمارسها عليها أعداؤها.

المقدمة الثانية: إذا كانت الشركات المساهمة بهذه الأهمية، والحاجة إليها بهذا القدر فإن الواقع يؤكد على أن الشركات المتاحة والمتيسرة في هذا الزمن لسد الحاجة إلى تلك الشركات هي الشركات المختلطة التي يقوم عليها أناس لا يتورعون عن المعاملات المحرمة ومنها التعامل بالربا إقراضاً واقتراضاً، فلو قلنا بعدم جواز المساهمة فيها لأدى ذلك إلى الحرج والضيق الشديد على الناس في معاشهم، بل والإضرار

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، للشيخ عبدالله بن سليمان المنيع، ص ٢٢٦.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٢٥.

باقتصاد البلد وإضعافه، لأن القول بذلك يعني عدم إمكان إنشاء شركات مساهمة تسد الحاجة وترفع الضرر، فثبت بذلك أن هناك حاجة إلى الشركات المختلطة فتكون المساهمة فيها مباحة بناء على أن الحاجة تبيح الحرام.

مناقشة هذا الدليل:

صحة الاستدلال بالحاجة المنوه عنها في الدليل على جواز الإسهام في الشركات المختلطة تنبني على التسليم بهاتين المقدمتين عند من يرى أن الحاجة تبيح الحرام، وأرى أن المقدمة الأولى لا يمكن التسليم بها بإطلاق؛ وذلك أنه وإن سلم بها في حق بعض الشركات، فإنه لا يمكن التسليم بها في كثير من الشركات التي يمكن الاستغناء عنها؛ إما لعدم الحاجة إليها بالمعنى المشار إليه، وإما لإمكان الاستغناء عنها بشركات غير مساهمة، أي: بشركات لا تحتاج في إنشائها إلى أموال الناس، وهذا يعني أن الدليل أخص من المدلول؛ إذ أن أصحاب هذا القول يستدلون بدليل الحاجة لإباحة جميع الشركات التي يحتاج إليها والتي لا يحتاج إليها.

أما المقدمة الثانية فإنه لا يمكن التسليم بها؛ وذلك أن القول بأنه لو منعت المساهمة في الشركات المختلطة لما أمكن قيام شركات مساهمة تسد الحاجة قول لا يستند إلى دليل، أو تحليل سليم؛ وذلك أن ههنا احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يقوم المؤسسون بالاكتتاب في بقية الأسهم، أو يساهم من لا يبالي بالحرام، وهنا تكون الحاجة إلى شركات المساهمة قد سدت.

فإن قيل هذا يقتضي استقلال الفساق بهذه الشركات، قيل هذا استدلال بدليل آخر وهو دليل المصلحة، أما الحاجة المستدل بها للجواز فقد سدت. واقتراح بعض الناس الحرام لا يسوغه لبقية الناس.

الاحتمال الثاني: إحجام الناس جميعهم عن المساهمة، وفي هذه الحالة فإن الذي يكاد يكون من المقطوع به أن ذلك لو حصل فإنه سيحمل القائمين على تلك

الشركات على الالتزام بالأحكام الشرعية في تعاملاتهم كما يدل عليه واقع الحال، ولا سيما مع ظهور صيغ مباحة للتمويل تستطيع أن تلجأ إليها الشركات عند حاجتها إلى المال أو غيره.

وإذا كانت المقدمة الأولى غير مسلم بإطلاقها، والمقدمة الثانية غير مسلم بها، فإن القول المبني عليهما من جواز المساهمة في هذا النوع من الشركات يكون غير مسلم به، والله وحده أعلم بالصواب.

هذا فيما يتعلق بتقرير حاجة الدولة أو البلد أو الأمة بعمومها إلى الشركات المختلطة، وما يرد عليه من المناقشة، أما تقرير حاجة الأفراد إلى المساهمة في الشركات المختلطة فيمكن تقريره أيضاً من خلال مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن الناس بحاجة إلى استثمار أموالهم وتنميتها ليستطيعوا مواجهة متطلبات الحياة المتنوعة، وليس لدى أكثرهم القدرة والخبرة الكافية لاستثمار أموالهم بأنفسهم؛ نظراً للواقع الاقتصادي الذي (يحصّر الخبرة الاستثمارية في الغالب في فئات معينة من أفراد الأمم من ذوي الخبرات الاقتصادية في مجالات الاستثمار والإنتاج... ويعزل مجموعة كبيرة من أبناء الأمم والشعوب عن القدرة على الاستثمار والإنتاج)^(١).

المقدمة الثانية: أن المجال الوحيد المتاح للناس لاستثمار أموالهم، هو الإسهام في الشركات المساهمة المختلطة؛ وذلك أنهم (لا يجدون بديلاً له بسبب صغر مدخراتهم، مع ملاحظة أن طريق المشاركات الصغيرة التجارية والمضاربة قد أصبح شديد الخطورة؛ بسبب ندرة الأمانة - مع الأسف - في هذا الزمان... ولا سيما أن كثيراً من المدخرين الصغار أيتام وأرامل لا يستطيعون العمل بأنفسهم لأنفسهم)^(٢).

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، للشيخ عبدالله بن سليمان المنيع، ص ٢٢٦.

(٢) القرار رقم (٣١٠) للهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية.

مناقشة هذا الدليل:

الحقيقة أن كلا المقدمتين لا يمكن التسليم بهما بإطلاق، ويظهر ذلك من وجوه:
 الوجه الأول: إذا كان كثير من الناس يحتاجون لاستثمار أموالهم؛ لكون ذلك هو
 المصدر الوحيد للدخل بالنسبة لهم، فإن كثيراً من الناس أيضاً لا يحتاجون إلى استثمار
 أموالهم أصلاً؛ لوجود مصادر دخل لديهم غير الاستثمار، كما أن الذين يتوقف دخلهم
 على استثمار أموالهم يقومون بذلك بأنفسهم في العادة، فليس الأمر كما صور في المقدمة
 الأولى من عدم القدرة على الاستثمار استقلالاً، أو في المقدمة الثانية من أنه لا يوجد بديل
 عن الاستثمار في الأسهم بالنسبة لكثير من الناس المحتاجين للاستثمار؛ حتى يصح القول
 بأن هناك حاجة عامة أو خاصة يترتب على عدم دفعها ضيق أو حرج شديد.

الوجه الثاني: أن غالب المستثمرين في الأسهم هم من الموظفين، أو ممن لهم
 دخول أخرى كافية بحاجاتهم الضرورية وزيادة، فليس الباعث لهم على الاستثمار
 في الأسهم هو الحاجة بمعناها الذي يباح من أجله الحرام.

الوجه الثالث: أن الاستثمار عن طريق الاكتتاب في أسهم تلك الشركات قليل
 الجدوى؛ وذلك لقلة العوائد التي يجنيها المساهم من الأرباح الموزعة؛ نظراً لقلة
 الأسهم التي تخصص للمساهم، ومعنى ذلك أن الأرباح الحقيقية إنما تكون نتيجة
 المتاجرة بالأسهم، وليس نتيجة الاكتتاب في الشركة، وهذا يعني أن المساهمة في
 الشركات المساهمة عن طريق الاكتتاب لا يسد حاجة المكتب للاستثمار، وما لا
 يسد الحاجة لا تبيحه الحاجة.

على أنه حتى المتاجرة بالأسهم لا تسد الحاجة؛ وذلك أن المتاجرة بها محفوفة
 بالمخاطر لشدة تقلب أسعارها، وهذا يعني أنه قد لا يربح فلا تسد حاجته، أو يخسر
 فتزاد حاجته ومن شرط الحاجة التي تبيح الحرام أن يقطع بارتفاعها بارتكاب المحظور.

الوجه الرابع: إن كان هناك حاجة إلى الاستثمار في الأسهم فليست حاجة حقيقية، أعني حاجة يترتب على عدم مراعاتها الحرج والمشقة، ويباح بها الحرام؛ ولذلك أرى أن أحداً لا يستطيع أن يقول إن الناس يلحقهم حرج شديد ومشقة عظيمة بمنعهم من المساهمة في الشركات المختلطة، والواقع شاهد على ذلك، والمشقة التي تلحقهم إنما هي المشقة المعتادة التي يشعر بها من منع من أي فرصة استثمارية لزيادة دخله، أو حتى لتلبية حاجاته الضرورية من مسكن وغيره، ومثل تلك الحاجة لا يباح بها الحرام وإلا لأبيح كثير من الاستثمارات المحرمة التي تدر ربحاً عالياً كالإيداع في البنوك الربوية، ونحوه.

ما تقدم من المناقشة مداره على عدم التسليم بالحاجة إلى المساهمة في عموم الشركات المختلطة، أما على التسليم - جداً - بتلك الحاجة فإنه يمكن مناقشة دليل الحاجة الذي بنى عليه أصحاب هذا القول قولهم بجواز المساهمة في الشركات المختلطة من وجه آخر فيقال:

على الرغم من أن هناك خلافاً بين أهل العلم في كون الحاجة تبيح الحرام حتى يقول الإمام الشافعي رحمه: (وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات من خوف تلف النفس، فأما غير ذلك فلا أعلمه يحل لحاجة، والحاجة فيه وغير الحاجة سواء)^(١).

أقول على الرغم من ذلك فإنه يمكن تجاوز ذلك لمناقشة المسألة من منطلق الاتفاق على أن الحاجة لا تبيح الربا قليله وكثيره حتى عند القائلين بجواز المساهمة في الشركات المختلطة؛ ولذلك نصوا على أن قولهم بالجواز لا يعني إباحة الربا ولو كان يسيراً، وأن المؤسسين والقائمين على الشركة آثمون في إقدامهم على التعامل بالربا.

(١) الأم ٢٨/٣

وجاء في قرار هيئة الراجحي رقم ٣١٠: (وإنما جاءت [يعني الشريعة] لتلبية الحاجات الصحيحة التي تستلزمها ظروف الحياة والتعامل، ولتمنع الحاجات الزائفة الوهمية كالربا والخمر).

وإذا كان الأمر كذلك فإنه يمكن مناقشة استدلالهم بالحاجة على جواز الاكتتاب في الشركات المختلطة بأن هذا الاستدلال في حقيقته استدلال على جواز التعامل بالربا من أجل الحاجة؛ وذلك أنه سبق تقرير أن المساهم في شركة المساهمة شريك في شركة عقد قائمة على الوكالة، وأن تصرف القائمين على الشركة هو تصرف بالنيابة عن الشريك؛ إذ إنه بالمساهمة قد أنابهم ووكلمهم في التصرف عنه، فكل تصرف يقومون به - بما في ذلك عقود الربا - هو تصرف له في الحقيقة، فكان إقدامه على المساهمة مع علمه بواقع الحال إقدام على التعامل بالربا من أجل حاجته إلى استثمار ماله، فهل حاجته تلك تبيح له الربا، وتخلصه من إثمه؟.

إن القول بجواز ذلك كالقول بجواز الإقدام على اقتراض مبلغ من المال بفائدة ربوية من أجل الحاجة إلى شراء سيارة، أو بناء منزل ونحو ذلك، وهو ما جاءت الأدلة الشرعية بالدلالة على بطلانه.

وإن الشعور بأن المساهم لا يلحقه إثم هذا التعامل لكونه غير مباشر له، ولكونه غير راض به لا يغني من الحق شيئاً؛ لأنه شعور عام لا يستند إلى مستند شرعي، أو حجة علمية، بل الحجة قائمة على أنه والمباشر سواء كما سبق تقريره، بل إن المباشر لا يتمكن من التعامل بالربا إلا بمال هذا المساهم، فكيف يعفى المساهم من إثمه؟ ومن تأمل حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عند مسلم قال: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه». وقال: «هم سواء» تبين له أن المساهم أولى بالإثم من الكاتب والشاهد، وإذا كان رسول الله ﷺ جعل الأكل والشاهد سواء،

كيف يقال إن أعضاء مجلس الإدارة المباشرين للربا والمساهمين معهم بأموالهم ليسوا سواء؟! كيف وقد وقع المكتب على نشرة الاكتتاب التي تتضمن وصف ما ستقوم به الشركة من أعمال ربوية.

٢- قاعدة عموم البلوى ورفع الحرج.

ذكر القائلون بالجواز هذه القاعدة باعتبارها دليلاً يبنى عليه جواز المساهمة في الشركات المختلطة، والتعامل بأسهمها، ولم أجد في كلامهم ما يبين وجه عموم البلوى بالشركات المختلطة إلا ما ذكره الشيخ عبدالله بن منيع من الاستدلال بقاعدة (ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو)^(١) من غير أن يقرن ذلك بدعوى عموم البلوى، إلا أن غالب المسائل التي استشهد بها لهذه القاعدة مما يصح أن يقال فيه إنه مما تعم به البلوى.

وعلى كل فإن الذي أريد أن ألفت إليه النظر ما يأتي:

أولاً: أن عموم البلوى من المصطلحات التي يكتنفها كثير من الغموض، إذ لا يوجد في كلام المتقدمين تصريح بضبطه، أو بيان أسبابه، أو الإفصاح عن شروطه، مع كثرة تردده على ألسنة الفقهاء والأصوليين، وحتى ما كتبه المتأخرون - مما اطلعت عليه - يجد الناظر فيه قصوراً عن بيان حقيقته الشرعية باعتباره أحد أسباب التخفيف، ولذلك فإن المختصين فضلاً عن غيرهم لا يزالون بحاجة إلى بيان حقيقته وبيان أسبابه وشروطه، حتى يعول عليه المجتهد وهو على بينة من أمره؛ إذ إن البناء عليه من غير ضبطه مظنة للخطأ والزلل، والقول على الله بلا علم. وهذا نص كلام الدكتور عبدالرحمن الشعلان^(٢) مع بعض التصرف، عدا ما ذكرته عن المتأخرين.

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، للشيخ عبدالله بن سليمان المنيع، ص ٢٣٥.

(٢) وذلك في تقريره لكتاب عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، لمسلم بن محمد الدوسري، ص ٥.

ثانياً: مما يمكن استنباطه من الأمثلة التي يذكرها العلماء وخاصة الفقهاء لعموم البلوى الذي يكون سبباً للتخفيف، أنه يشترط للحكم على الشيء بأنه مما عمت به البلوى أمران:

الأول: شيوعه وانتشاره، أي شمول وقوعه للمكلفين، أو لأحوال المكلف.
 الثاني: أن يكون هذا الشروع والانتشار على وجه يعسر معه التحرز منه أو الاستغناء عنه، بأن يكون ملابساً للناس ومخالطاً لهم على وجه يشق عليهم معه الانفكاك عنه، كما في شيوخ وانتشار اختلاط الهرة بالناس في عهد النبي ﷺ وملاستها لأوانهم على وجه لو قيل معه بنجاسة ما تلابسه، ووجوب غسله لشق ذلك، مما جعل النبي ﷺ يحكم بطهارة سؤرها؛ معللاً ذلك بقول: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»، أما مجرد الشروع والانتشار وحده فإنه لا يكون سبباً للتخفيف، وإلا لأبيح كثير من المحرمات في هذا العصر لشيوعها وكثرتها.

ثالثاً: من شرط العمل بعموم البلوى أن لا يصادم نصاً، كما يقول ابن نجيم رحمه الله: (المشقة والخرج، إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، وأما مع النص بخلافه فلا)^(١).

رابعاً: بتطبيق ما ذكر على أسهم الشركات المختلطة يتبين أنه وإن شاع تعامل الناس بالأسهم بيعاً وشراء حتى دخل كل بيت، وشارك فيه الصغير والكبير والرجل والمرأة والغني والفقير، إلا أن الاستغناء عن المشاركة في هذه الشركات والتحرز من شراء أسهمها ليست بالوصف الذي مر بيانه، بل إن الاستغناء عنها والتحرز من المساهمة فيها أمر ممكن عقلاً وواقعاً من غير أن يقترن بذلك أدنى مشقة أو حرج كما هو ظاهر، اللهم إلا المشقة النفسية الناشئة من حب المال والفتنة به، وهذا لا اعتبار به كما هو متقرر.

ولو سلم -جدلاً- أن ذلك يدخل في عموم البلوى؛ فإنه لا يقتضي الإباحة لمصادمته للنصوص الشرعية القاضية بتحريم الربا قليله وكثيره، والله أعلم.

(١) الأشباه والنظائر، ص ٩٢.

ثم ههنا أمر ينبغي أن يتنبه له وهو أن المساهمة في هذه الشركات يعني استمرار تعاملها بالربا، وإذا استحضرنا أن اقتصاد البلد قائم على هذه الشركات وأنها تستحوذ على جملة النشاط التجاري والصناعي والزراعي وغيره، وأن المجتمع بجملته يسير وراءها أدركنا مدى خطورة الفتوى بجواز المساهمة في هذه الشركات على المجتمع الذي يدعم هذه الشركات؛ بتعريضه لمحاربة الله ورسوله، ومحق البركة، فإذا كان القول بالجواز يحقق مصلحة فإنه يحقق مفسدة أعظم وهي غضب الله تعالى وشدة انتقامه ممن عصاه...

الترجيح:

بناء على ما تقدم من بيان حقيقة شركة المساهمة وأن المساهم شريك يتحمل تبعات التصرفات التي تجريها الشركة، انطلاقاً من كون الشركات بما فيها شركات المساهمة مبينة على الوكالة، فإن الذي يترجح حرمة الاكتتاب في الشركات التي تمارس أنشطة محرمة ولو كان غالب أنشطتها مباحة، فإن الحلال ولو كان كثيراً لا يبيح الحرام وإن كان قليلاً.

أما اعتبار الأسهم عروض تجارة كسائر عروض التجارة فإنه غير سديد؛ لأن التعامل بالأسهم كعروض تجارة شيء طارئ على السهم، وليس هو الأصل فيه، بل الأصل فيه أنه حصة شائعة في شركة من شركات العقود، يخول مالكة حقوق الشركاء ومنها ملكيته لموجودات الشركة، والتعامل به كعرض تجارة لا ينافي هذا الأصل، ولهذا ينقسم مالكو الأسهم إلى قسمين: قسم يساهم بقصد البقاء في الشركة والحصول على أرباحها الموزعة، وقسم يساهم بقصد الاستثمار والمتاجرة، فإذا صح أن السهم في حق الثاني يعامل معاملة عروض التجارة، فليس كذلك في حق الأول، وإذا كان قول من قال بالجواز مبنياً على ما انقذ في نفسه من أن السهم عرض تجارة أي أنه سلعة كسائر السلع، فليقتصر القول بالجواز على من يساهم

بقصد المتاجرة كما ذهب إليه بعضهم ، أما بناء القول على ذلك ثم تعميم الحكم ليشمل من ليس السهم في حقه عرض تجارة ففيه شيء من التجاوز.
 على أن الراجح أيضاً عدم الجواز حتى في حق من يساهم بقصد المتاجرة ؛ لأنه بشراء السهم قد حل محل الشريك السابق فأصبح شريكاً كسائر الشركاء يتعلق به من الأحكام ما يتعلق بهم ، وكون السهم في حقه عرض تجارة حتى يجب عليه أن يزكيه زكاة عروض التجارة لا ينافي كون السهم حصة شائعة في موجودات الشركة كما تقدم ، فيقع عليها البيع لا على السهم مجرداً مما يمثله من تلك الموجودات ، والله أعلم.

ومما يرجح القول بالتحريم وجود عدد من المآخذ على القول بالجواز ، ومنها :
 أولاً: عدم صحة الاستدلال بالقواعد الفقهية على الجواز ، حتى عند المستدلين بها فيما يبدو ، ويبين ذلك أمران :

الأمر الأول : استدلالهم بالحاجة على إباحة المساهمة في تلك الشركات باعتبار الحاجة تنزل منزل الضرورة في إباحة الحرام ، وهذا اعتراف منهم أن الأصل في الشركات المختلطة هو التحريم ، وهذا يدل على عدم صحة الاستدلال بتلك القواعد على أصل الجواز عندهم ؛ إذ لو كانت دالة على إباحة الشركات المختلطة من حيث الأصل ما احتيج إلى الاستدلال بالحاجة ، ولهذا نصوا على أن جواز التعامل بأسهم تلك الشركات مقيد بالحاجة.

الأمر الثاني : نصهم على أنه لا يجوز الاشتراك في تأسيس الشركات التي ينص نظامها على تعامل محرم في أنشطتها أو أغراضها ، وذلك أنه لو كانت هذه القواعد المستدل بها دالة على الجواز باعتبار نسبة الربا قليلة بالنظر إلى حجم نشاط الشركة ، لم يكن هناك فرق بين أن ينص على هذا التعامل في نظام الشركة أو لا ينص ، وما قيل من الفرق بأنه إذا نص على ذلك في نظام الشركة لم يكن

بإمكان أحد من المساهمين الاعتراض على ذلك بخلاف الأمر في حالة عدم النص لا معنى له ؛ لأنه من المعلوم أن عامة المساهمين لا يملكون الاعتراض ولو اعترضوا لم ينفع اعتراضهم لقلّة ما يملكون من أسهم في العادة، فإذا كان المعول عليه هو القدرة على الاعتراض وعدمه فليعلق الحكم به، فيقال بالجواز بالنسبة لمن يقدر على التغيير، وعدمه لمن لا يقدر على التغيير، وهو الأمر الذي لو علق به الحكم لكان معناه عدم جواز المساهمة في الشركات المختلطة إلا لقلّة من أصحاب رؤوس الأموال التي يستطيعون بها تملك كميات كبيرة من الأسهم يجعل لهم ثقلاً في الشركة يقدرّون معه على التغيير، بشرط أن يسعوا في التغيير فعلاً، لا أن يتخذوا ذلك ذريعة للمساهمة مع عدم سعيهم أو نيتهم في التغيير.

ثانياً: مما يؤخذ على هذا القول، ويرجح القول بعدم الجواز اعتماد القائلين بالجواز على نسب معينة لنسبة الإيراد المحرم، ونسبة المال المستثمر في الحرام، ونسبة المال المقترض بالربا كضوابط للجواز، وعندني أن الاعتماد على هذه النسب لا يصح؛ لأمر منها:

١- أن الاعتماد على النسب هو اعتماد على وضع سابق وليس على الوضع القائم؛ إذ معرفة هذه النسب إنما تكون بعد نشر القوائم المالية للشركة عن السنة المالية السابقة، وليس عن الواقع القائم عند الفتوى، أو الواقع الذي سيكون، والوضع السابق قد يتغير؛ إذ لا يوجد دليل على أن الشركة ستسمر على هذا الوضع ولن تزيد نسبة الربا فيها بعد ذلك، بل الظاهر - بالنسبة لشركة لا تتورع عن التعامل بالربا - أن تتغير هذه النسبة بالزيادة كما قد تتغير بالنقصان، فكيف يصح الإفتاء بجواز تداول أسهمها مع هذا الاحتمال الظاهر؟

٢- أن هذه النسب لا تحدد نسبة الحرام في الشركة؛ لأنه إما أن يراد بها وضع ضابط للنشاط المحرم اليسير، وإما أن يراد بها وضع ضابط للمال المحرم اليسير، فإن

الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم

كان المقصود المال المحرم اليسير، فإنه إن نظر إلى نسبة الإيراد المحرم فمهما زادت هذه النسبة فإن المال المحرم سيبقى يسيراً بالنظر إلى جملة أموال الشركة، وهي التي ينبغي أن ينسب إليها المال المحرم لا إلى إجمالي إيرادات الشركة؛ لأن الإيرادات ليست كل أموال الشركة، والسهم لا يمثل الإيرادات فحسب، وإنما يمثل جملة أموال الشركة، وهذا يعني أنه قد تباح أسهم في شركات تكون الأرباح المحرمة فيها كثيرة بالنسبة إلى مجموع أموالها؛ بينما تحرم أسهم في شركات أخرى تكون الأرباح المحرمة فيها أقل بالنسبة إلى مجموع أموالها؛ وذلك أنه إذا كان مجموع إيرادات الشركة الأولى كثيرة، فإن أرباحها المحرمة قد لا تزيد عن ٥٪ من الإيرادات ومع ذلك تكون هذه الأرباح المحرمة إذا نسبت إلى مجموع أموالها أكثر من الأرباح المحرمة في الشركة الثانية وإن كانت تزيد عن ٥٪ من الإيرادات إذا نسبت إلى مجموع أموالها أيضاً، وذلك إذا كانت إيرادات هذه الشركة قليلة مقارنة بإيرادات الشركة الأولى.

والجدول التالي يوضح ذلك:

الشركة	إجمالي الموجودات	إجمالي الإيرادات	نسبة ومقدار الإيراد المحرم	نسبة الإيراد المحرم إلى إجمالي الموجودات	حكم المساهمة فيها
أ	١٠,٠٠٠ ريال	٣٠٠٠	٤٪ = ١٢٠ ريالاً	١,٢٪	حلال
ب	١٠,٠٠٠ ريال	١٠٠٠	٥٪ = ٥٠ ريالاً	٠,٥٪	حرام

وإن نظر إلى المال المستثمر في الحرام، فإن استثماره في الحرام لا يجعله حراماً، وإن نظر إلى المال المقترض بالربا، فإن هذا المال المقترض ليس حراماً أيضاً؛ لأن الشرط الفاسد في عقد القرض لا يجعله فاسداً على الصحيح من أقوال أهل العلم، فيكون المال المقترض مباحاً وإن كان دفع الربا حراماً.

أما إن كان المراد تحديد النشاط المحرم اليسير فإن نسبة الربح المحرم لا تحدد نسبة النشاط المحرم بالنسبة للنشاط المباح؛ لأن زيادة هذه النسبة أو نقصانها قد لا ترجع إلى زيادة أو نقص في حجم النشاط المحرم مقارنة بالنشاط المباح، وإنما لأسباب أخرى، فقد لا يقارن النشاط المحرم من حيث حجمه بالنشاط المباح، ومع ذلك تكون نسبة الربح المحرم أكثر من النسب المحددة للجواز؛ وسبب ذلك أن النشاط المباح مهما كان كثيراً قد لا تنتج عنه أرباح نتيجة لانخفاض الأسعار، أو ارتفاع أسعار المواد الخام، أو غير ذلك من الأسباب التي تؤثر على أسعار منتجات الشركة، مما يجعل نسبة الإيراد المحرم إلى إجمالي الإيرادات عالية، وهذا يعني أن زيادة نسبة الربح المحرم عن النسبة المحددة قد لا تدل على زيادة في نشاط الشركة المحرم، وهذا يعني أيضاً أنه قد تباح أسهم في شركات نشاطها المحرم أكثر مقارنة بنشاطها المباح، وتحرم أسهم شركات نشاطها المحرم أقل مقارنة بنشاطها المباح بناء على زيادة نسبة الربح المحرم عن النسبة المحددة في الشركة الثانية، ونقصه عنها في الشركة الأولى.

كما أن نسبة المال المستثمر في عقود ربوية إلى إجمالي موجودات الشركة قد لا تتجاوز ١٥٪ إلا أن الفوائد الربوية على هذا العنصر قد تزيد على ٥٪ من إيرادات الشركة نظراً لارتفاع أسعار الفائدة فتحرم المساهمة فيها، وقد لا تتجاوز هذه النسبة نظراً لانخفاض الشديد في أسعار الفائدة فتباح المساهمة فيها، مع تساوي حجم العنصر المحرم في الحالين، مما يدل على عدم دلالة النسب المقدره للجواز وعدمه على حجم النشاط المحرم في الشركة دائماً.

كما أن نسبة المال المستثمر في الحرام إلى إجمالي موجودات الشركة قد لا تحدد نسبة النشاط المحرم؛ وذلك أن من بين إجمالي موجودات الشركات موجودات لا يمكن احتسابها في جانب النشاط المباح، وهي الأصول الثابتة مثل المباني والسيارات

والمفروشات ونحوها، فإنها مهما كان حجمها في أموال الشركة إلا أنها إذا لم تحتسب ضمن الموجودات عند استخراج نسبة المال المستثمر في الحرام فإنها قد تظهر أن نسبة المال المستثمر في الحرام كثيرة تقتضي التحريم، بينما تقتضي الإباحة لو حسبت ضمن الموجودات، كما أن من المحتمل أن تكون هناك نسبة ولو قليلة من النقود لا تستثمر في حلال ولا حرام، ولا سيما ما يجب كاحتياطي نظامي أو أرباح غير موزعة، فيصدق عليها ما ذكر بشأن الأصول الثابتة.

وبناء على ذلك فإما أن يستمر على هذه الضوابط وهي بهذه الحالة غير المفيدة، وإما أن يقال بالجواز مطلقاً من غير تقييد بهذه الضوابط وحينئذ تسقط دعوى أن الربا في الشركة يسير لعدم وجود ما يدل على ذلك.

ثالثاً: ومما يؤخذ على القائلين بالجواز أنهم وضعوا للجواز ضوابط إذا لم تنطبق على الشركة لا تجوز المساهمة فيها، وإذا انطبقت جازت المساهمة، ثم إذا تغير وضع الشركة بحيث لم تعد تنطبق عليها تلك الضوابط فإنه يجب على المساهم عندهم أن يتخلص من هذه الأسهم، وذلك ببيعها.

ومحل السؤال هنا أن عندهم أن السهم يعد عرضاً من عروض التجارة فإذا كانت نسبة الحرام فيه قليلة كان مباحاً، وأما إذا كانت نسبة الحرام فيه كثيرة فإنه يكون سلعة محرمة، ومن المعلوم أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه فكيف ساغ لهم القول بجواز بيع السهم في هذه الحالة والانتفاع بثمنه، بل وعدم إخراج نسبة الحرام من الثمن مهما كثرت هذه النسبة؟

إن مقتضى النظر أن يقال بعدم جواز البيع في هذه الحالة، ولا سيما أن أصحاب هذا القول يفتون سائر الناس بعدم جواز الشراء في هذه الحالة، وهذا في نظري تناقض ظاهر أن يقال بجواز بيع ما لا يجوز شراؤه.

رابعاً: وما يؤخذ على القائلين بالجواز أنهم يقولون إنه يجب على المساهم أن يخرج نسبة الربا من الأرباح الموزعة، ولا يجب عليه أن يخرج نسبة الربا من ثمن الأسهم المتحصل من بيعها، وحجتهم في ذلك أن الربح الذي حصل عليه المساهم من البيع لم يحصل عليه من الشركة، وإنما حصل عليه من المشتري الذي اشترى منه السهم.

ومحل السؤال هنا أليس السهم عندكم عرضاً من عروض التجارة اشتمل على حلال كثير وحرام يسير؟ أليس الثمن مقابلاً بهذه السلعة التي بعضها حلال وبعضها حرام؟ أليس الواجب أن يخرج من الثمن كله وليس من الربح فقط ما قابله من الحرام في السلعة المباعة؟ وذلك أن القول بعدم الإخراج يعني جواز أكل ثمن الجزء الحرام من السهم.

هذا ما أمكن عرضه ومناقشته من الأدلة في هذه المسألة بالنظر إلى الوقت الذي أتيت لي لإعداد هذه الورقة، وإلا فإن هناك جوانب أخرى للموضوع جدية بالطرح والمناقشة، أرجو أن تتاح فرصة أخرى لها، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المبحث الثاني

وقفه حول الشركات النقية

عندما يطلق مصطلح (الشركات النقية) فإن الذي يتبادر إلى الذهن تلك الشركات التي تكون جميع أنشطتها مباحة، ولا تتعامل بالحرام لا قليلاً ولا كثيراً. ومن هنا يرد السؤال عن الشركات التي أصل نشاطها مباح، ولكن نص في نظامها الأساسي أو في نشرة الاكتتاب على حق الشركة في إجراء بعض المعاملات المحرمة، كإصدار السندات الربوية، ولم تظهر قوائمها المالية أن لديها في الواقع تعاملًا محرماً، هل تعد من الشركات النقية؟

وإذا كانت الشركة من الشركات المختلطة، ثم بتحليل قوائمها المالية السنوية أو ربع السنوية، تبين عدم وجود تعامل محرم في أنشطتها فهل هذا كاف في تصنيف الشركة ضمن الشركات النقية؟

قبل أن أبين رأيي في هذه المسألة أستعرض أحد الآراء في هذه المسألة، وما يرد عليه من تساؤلات، وهو رأي الدكتور محمد بن سعد العصيمي وفقه الله، بحسب ما فهمته من قراءة كتاباته وفتاويه حول هذا الموضوع.

رأي الدكتور محمد العصيمي في الشركات النقية:

يدخل في الشركات النقية بناء على رأي الدكتور محمد العصيمي الشركات التي كان لها تعامل بالربا، وبعد دراسة قوائمها المالية السابقة تبين أنها لم تتضمن قروضاً ربوية، وتظل الشركة في قائمة الشركات النقية ويجوز تداول أسهمها حتى يتم دراسة قوائمها المالية بعد ذلك ويتبين منها أنها تتضمن قروضاً ربوية، وعند ذلك تخرج من قائمة الشركات النقية، ويصبح تداول أسهمها محرماً، ويرى الدكتور محمد أن على

المساهم في هذه الحالة أن يبيع أسهمه فيها، وأنه ليس عليه تطهير. وإن كان خسراً فلا يبيع حتى يحصل على رأسماله.

وعلى ذلك فلو لم يتم دراسة قوائمها المالية في السنوات اللاحقة، فإنها تبقى شركة نقية؛ بناء على القاعدة الفقهية (اليقين لا يزول بالشك)، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان^(١).

والذي يلحظ على هذا الرأي ما يأتي:

أولاً: أن الحكم على الشركة بالنقاء بعد أن كانت محرمة أو مختلطة مبني على دراسة الوضع السابق للشركة، وليس الوضع القائم؛ مما يعني أن شراء أسهمها بعد نشر قوائمها المالية بناء على الإفتاء بنقائها قد يتم في الوقت الذي تتعامل فيه الشركة بالربا؛ وذلك أن احتمال عودتها إلى التعامل بالربا أمر قائم، وهو احتمال قوي بناء على تاريخ الشركة السابق، وبناء على الواقع السائد القائم على الربا بالنسبة لعموم الشركات، وعدم صدور تراجع صريح من الشركة عن التعامل بالربا؛ إذ لو كان هناك تغير في منهج الشركة لأعلنت عنه.

يوضح ما ذكر أنه إذا أظهرت القوائم السابقة للشركة تعاملها بالربا فإن الحكم المتفق عليه عند من يرى عدم جواز الشركات المختلطة أنه لا يجوز الاكتتاب فيها ولا المتاجرة بأسهمها، وليس عندنا إلا احتمال استمرار تعاملها بالربا، أي أنه لا يقطع بوجود تعامل ربوي أو مال محرم في موجوداتها عند الحكم بعدم الجواز، وإذا كان الأمر كذلك فإن احتمال تعاملها بالربا بعد صدور القوائم المالية الخالية من الربا لا يزال قائماً، فلا يصح القول بأن صدور تلك القوائم المالية يفيد اليقين، حتى يستصحب هذا اليقين، ويقال بجواز تملك أسهمها حتى لو لم يتمكن من دراسة

(١) موقع الربح الحلال www.halal2.com.

قوائمها المالية في السنوات اللاحقة بناء على أن اليقين لا يزول بالشك أو أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، بل اليقين أن الشركة من الشركات المختلطة واليقين لا يزول إلا بيقين، واليقين هو تعديل نظام الشركة من خلال جمعيتها العمومية بالنص على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها، أو نحو ذلك، أما مجرد صدور قوائم مالية خالية من الربا فليس دليلاً ظاهراً، فضلاً عن أن يكون يقينياً على أنها لن تعود للربا مرة أخرى، وهذا هو المطلوب للحكم على الشركة بأنها أصبحت من الشركات النقية، أما مع احتمال عودتها إلى الربا فليست ثم يقين يركن إليه، والله أعلم.

ثانياً: أن دراسة القوائم قد لا توصل إلى نتيجة صحيحة، أو لا تكشف عن الواقع كما هو؛ وذلك لأمر:

١- أن (عملية تمحيص القوائم المالية عملية شاقة جداً، وتحتاج متخصصاً في قراءة القوائم المالية للشركات، كالإخوة المحاسبين أو الممارسين لذلك)^(١)، (وأن هناك شركات تمارس شيئاً من قلة الشفافية في القوائم المالية الخاصة بها). وهذا يعني أن الخطأ في دراسة تلك القوائم أمر وراود لصعوبتها ومشقتها، وأن هناك معلومات قد يعتمد إخفاؤها، أو صياغتها صياغة ملبسة، مما يعني أن عدم وجود تعامل لهذه الشركة بالربا بعد أن كانت تتعامل به أمر مشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك، فالحكم عليها بالنقاء والحال ما ذكر فيه نظر ظاهر، ولهذا قد يظهر اختلاف بين المختصين في تحليل القوائم المالية إلى درجة إثبات الربا وعدمه كما حصل في قوائم بعض الشركات.

(١) ما بين القوسين هو من كلام الدكتور محمد العصيمي، وكذلك النصوص الآتية الموضوعة بين قوسين.

٢- (قد تتراجع بعض الشركات النقية من ممارساتها الحالية وتقترض أو تودع بالفائدة الربوية)، إذا ارتفعت نسبة الفائدة الربوية على القروض (وهي مسألة وقت كما يبدو).

وهذا يعني أن الشركات التي لم يظهر في قوائمها المالية تعامل بالقروض الربوية قد لا يكون ذلك بناء على تغيير في منهجية الشركة، وإنما هو بحسب ما يرى أعضاء مجلس إدارة الشركة أنه يحقق مصلحتها في وقت من الأوقات، وليس توبة من الربا؛ مما لا يؤمن معه من عودة الشركة إلى التعامل بالربا مرة أخرى في الوقت الذي تكون فيه الشركة مصنفة ضمن قائمة الشركات النقية.

إن الحكم بنقاء شركة سبق لها تعامل بالربا يجب - في نظري - أن يبنى على تحول في نهج الشركة وليس على مجرد واقع قد يتغير.

ثالثاً: يرى الدكتور محمد العصيمي وكذلك من يرى جواز الشركات المختلطة بضوابط معينة أن الشركة إذا عادت مرة أخرى إلى التعامل بالربا أو لم تعد تنطبق عليها ضوابط الجواز فإنه يترتب على ذلك ما يأتي:

١- أن تداول أسهم الشركة في هذه الحالة يصبح محرماً، أي أنه لا يجوز لمن هو خارج الشركة أن يشتري أسهمها.

٢- أن على المساهم في الشركة أن يخرج منها، وذلك ببيع أسهمه فيها.

٣- إذا كان بيع المساهم لأسهمه سترتب عليه خسارة فإنه يجوز له البقاء فيها حتى يحصل رأس ماله، وهذا ما صرح به الدكتور محمد ولم أره لغيره.

٤- أن المساهم إذا باع أسهمه فليس عليه تطهير.

والذي يلحظ على ذلك ما يأتي:

أولاً: إذا كان شراء أسهم الشركة في هذه الحالة محرماً فكيف جاز بيعها؟ أليس من التناقض أن يقال بجواز بيع ما لا يجوز شراؤه؟ وإذا كان المراد بيعها على من لا

يتورع عن الحرام، فهل يجوز إعائته على فعل الحرام؟ وإذا كان المراد بيعها على من يرى الجواز فهل كل المتعاملين بالأسهم ممن يرى الجواز؟.

ثانياً: إذا كانت أسهم الشركة في هذه الحالة محرمة، فإن من المعلوم أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه فكيف جاز بيعها؟

ثالثاً: إذا باع المساهم أسهمه في هذه الشركة فمعلوم أنه باع سهماً يشتمل على حرام وحلال؛ إذ جزء من موجودات الشركة محرم وهو الإيرادات المحرمة مثلاً ومعلوم أن الثمن مقابل للسهم كله بحلاله وحرامه، فكيف يقال إنه ليس عليه تطهير، أليس الواجب أن يخرج حصة الجزء المحرم من الثمن؟

فإن قيل إنه لا يعلم الوقت الذي حصلت فيه الشركة على المال الحرام، وهذا يعني أن المساهم قد يبيع أسهمه في الوقت الذي لا تتضمن تلك الأسهم جزءاً محرماً، فلا يلزم بالتطهير مع الاحتمال، فالجواب أنه يحتمل أيضاً أن يبيع الأسهم قد تم في الوقت التي حصلت فيه الشركة على المال الحرام، فلما احتمل أن السهم وقت بيعه مشتمل على الحرام واحتمل عدم ذلك غلب احتمال الحرام؛ لأنه إذا دار الأمر بين الحرام والحلال غلب الحرام احتياطاً؛ بناء على القاعدة الفقهية (إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرم غلب جانب الحرام) ولا سيما إذا لم يوجد ما يرجح أحد الأمرين.

قال في شرح الكوكب المنير، ص ٦٥١: (يرجح ما مدلوله الحظر على ما مدلوله الإباحة؛ لأن فعل الحظر يستلزم مفسدة، بخلاف الإباحة، لأنه لا يتعلق بفعلها، ولا تركها مصلحة ولا مفسدة، وهذا هو الصحيح، وعليه أحمد وأصحابه والكرخي والرازي، وذكره الآمدي عن الأكثر؛ لأنه أحوط، واستدل بتحريم متولد بين مأكول وغيره).

رابعاً: إذا كان خروج المساهم من الشركة إذا أصبحت غير نقية واجباً، فكيف جاز له البقاء حتى ترتفع أسعار الأسهم ويرد خسارته، مع أنه في هذه الحالة يعد شريكاً يلحقه إثم التصرفات المحرمة لأعضاء مجلس الإدارة؟

رأيي في مسألة الشركات النقية:

الذي أرى أنه إذا كان نظام الشركة ينص على الإذن للشركة في التعامل بالربا أو غيره من التصرفات المحرمة، أو ثبت أن الشركة قد تعاملت بالربا من خلال نشرة الاكتتاب، أو دراسة قوائمها المالية، أو غير ذلك، فإنه لا يجوز الاكتتاب فيها ولا المتاجرة بأسهمها، حتى لو تبين من دراسة قوائمها المالية بعد ذلك خلوها من التعامل بالربا، أي أنها لا تعد بذلك نقية حتى تضيف إليه ما يدل على أنها لن تتعامل بالربا مرة أخرى، كأن تعدل نظامها الأساسي من خلال الجمعية العمومية للشركة بالنص على التزامها بالأحكام الشرعية، أو نحو ذلك مما يكون ملزماً لمجالس إدارتها المتعاقبة. كما أرى أنه لا يجوز الاكتتاب في أي شركة جديدة إلا بشرط أن ينص في نظامها الأساسي، أو في نشرة الاكتتاب على ما يفيد التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، أو يكون لها هيئة شرعية رقابية، أو يعرف من حال مؤسسيها تقيدهم بأحكام الشريعة، أو يعلم ذلك بأي طريق من طرق العلم المعتبرة، ولا يكفي خلو قوائمها المالية من التعامل بالربا.

وهذا الحكم مرهون بالحالة الراهنة الذي يعد فيها التعامل بالربا إقراضاً واقتراضاً سمناً ظاهراً، وحالة مستمرة لكل الشركات المساهمة التي لا تنص أنظمتها على التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

أما الدليل على ذلك فهو أن تعامل الشركات بالربا واقع ملموس، وسلوك متبع لكل الشركات المساهمة، ولا توجد شركة - لا ينص نظامها على تعاملها بأحكام

الشريعة الإسلامية - إلا وهي تتعامل بالربا، فتعامل هذه الشركات بالربا أشبه شيء باليقين، واليقين لا يزول إلا بيقين، ثم إن إنشاء شركة في ظل هذا الواقع مع عدم النص في نظامها على التقيد بالأحكام الشرعية مظنة للتعامل بالربا، والمظنة تقام مقام الحقيقة، قال الزركشي رحمه الله: (المظنة تقام مقام المظنون)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بمظنتها) فإذا كان التعامل بالربا من قبل الشركة الجديدة أو التي لها سابق تعامل بالربا أمراً خفياً فإن وجودها في ظل هذا الواقع المنتشر مظنة لتعاملها بالربا في مقام الحقيقة، ويزيد هذه المظنة تأكيداً عدم صدور شيء عن الشركة يفيد بالتزامها بالأحكام الشرعية، وهذا يشعر أن لمؤسسي الشركة والقائمين عليها نية في التعامل بالحرام، وإلا لصرحوا بخلافه في ظل واقع معلوم عنه تعامله بالربا. وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من يقين يرفع احتمال تعاملها بالربا، هذا الاحتمال الذي هو كالمتيقن، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث

حكم تداول أسهم الشركات المشتملة على نقود أو ديون

يجسن قبل عرض الخلاف في هذه المسألة تحرير محل النزاع، وبيان سببه، وذلك فيما يأتي:

أولاً: تحرير محل النزاع:

لا يبدو أن هناك خلافاً بين العلماء والباحثين المعاصرين في عدم جواز تداول أسهم الشركات حديثة التأسيس قبل اكتمال الاكتتاب إلا بشرط مراعاة أحكام الصرف؛ لأن الشركة لم يكتمل إنشاؤها بعد، ولأن موجوداتها من النقود الخالصة، فتداول أسهمها في هذه الحالة يتضمن بيع نقود بنقود مع التفاضل، وهو ربا. أما بعد اكتمال الاكتتاب وقبل أن تمارس الشركة نشاطها، فقد كان القول الشائع عدم جواز تداول أسهمها إلا بمراعاة أحكام الصرف أيضاً باعتبار أن الغالب على موجوداتها في هذه المرحلة هو النقود، لكن تبني جملة من أهل العلم في الآونة الأخيرة القول بالجواز بالنظر إلى اعتبارات أخرى ستأتي الإشارة إليها، فصارت محل خلاف بعد أن كانت محل ما يشبه الوفاق.

كما وقع الخلاف في حكم تداول أسهم الشركات بعد ممارسة نشاطها. من حيث اشتراط توفر شروط الصرف وأحكام التصرف في الديون أو عدمه. إذا كانت موجوداتها تشتمل بالإضافة إلى الأعيان والمنافع على نقود أو ديون، أو عليهما معاً.

ثانياً: سبب النزاع:

من المعلوم أن لبيع النقد بالنقد، وكذا لبيع الدين لغير من هو عليه على القول بجوازه شروط لا بد من توفرها، سواء كانت النقود أو الديون منفردة، أم كانت مع

غيرها، والنقود إذا كانت مع غيرها وقوبلت بالنقد هي المسألة المعروفة بمسألة مد عجوة، وقد وقع فيها خلاف أهل العلم بين الجواز والمنع، والقائلون بالجواز - وهم الحنفية ورواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام - يشترطون أن تكون النقود المفردة أكثر من النقود التي مع غيرها، أي أنه لا بد من مراعاة أحكام التصرف في النقود حتى ولو كانت مع غيرها، إلا أنه جاءت نصوص شرعية - كحديث العبد ذي المال - تدل على أن النقود أو الديون التي مع غيرها إذا لم تكن مقصودة بالعقد فإنه لا يشترط مراعاة أحكامها، وتكون المسألة في هذه الحالة مستثناة من مسألة مد عجوة، أو مسألة قائمة بنفسها.

كما أن هناك جملة من القواعد الفقهية التي تقضي بأن القليل النادر لا يلتفت إليه، وهناك قواعد أخرى تدل على أن الحكم في الشرع يكون للكثير دون القليل، أو للأكثر دون الأقل.

فهل تلحق أسهم الشركات المشتملة على أعيان ومنافع ونقود أو ديون أو عليها جميعاً بمسألة مد عجوة فتشترط لها شروطها؟ أم تلحق بمسألة العبد ذي المال باعتبار أن النقود أو الديون التي تشتمل عليها الأسهم غير مقصودة لتداوليها؟ أم ينظر إلى حجم النقود والديون في موجودات الشركة من حيث الغلبة، أو القلة والكثرة، أو الأكثرية باعتبار مسألة الأسهم فرعاً من فروع القواعد الفقهية التي تجعل الحكم للغالب، أو للكثير، أو للأكثر؟

خلاف بين المعاصرين أدى إلى الخلاف في حكم تداول أسهم هذا النوع من الشركات من حيث اشتراط توفر شروط الصرف، أو شروط التصرف في الدين من عدمه على ستة أقوال، يمكن إجمالها في ثلاثة أقوال، وإليك البيان:

القول الأول: عدم الجواز مطلقاً:

وهذا القول نسبه الدكتور عبدالستار أبو غدة إلى أحد كبار فقهاء العصر المستشارين في المؤسسات المالية، ولم يسمه.

ودليل هذا القول هو دليل القائلين بالمنع في مسألة مد عجوة، وهو حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن»، رواه مسلم وفي رواية له أخرى عن فضالة قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا تباع حتى تفصل». فقد دل هذا الحديث على أنه لا يجوز بيع الذهب المختلط بغيره حتى يميز، ويعرف وزنه، فيباع بشروطه، ولما كانت النقود التي تشتمل عليها الأسهم مما يتعذر تمييزها بالنظر إلى الواقع، كان بيع السهم المشتمل عليها غير جائز. ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن علة النهي في حديث فضالة هو كون الذهب مقصوداً بالعقد على جهة الأصاله، فما لم ليس مقصوداً بالعقد على جهة الأصاله لا تشترط مراعاة أحكامه؛ بدليل حديث العبد الذي له مال.

القول الثاني: الجواز مطلقاً:

فيجوز تداول أسهم الشركات ولو كانت موجوداتها كلها نقوداً فقط، أو ديوناً فقط، دون مراعاة أحكام الصرف، أو التصرف في الديون. وهو قول الدكتور حسين حامد حسان^(١).

دليل هذا القول:

بنى الدكتور حسين قوله هذا على القول بأن شركة المساهمة تعتبر شخصاً اعتبارياً يتمتع بشخصية معنوية، وذمة مالية مستقلة عن ذمم المساهمين، وأنها تملك أموالها، ولا يملك المساهمون شيئاً من تلك الأموال، وإنما يملكون حقاً مالياً في ذمتها

(١) مكونات الأسهم وأثرها على تداولها، د. حسين حامد حسان، ص ٤٦٤.

يتمثل في مجموعة من الحقوق مثل حق الحصول على حصة من الأرباح السنوية، وحق الحصول على حصة في موجودات الشركة بعد تصفيتها، وحق التصويت على قرارات الجمعية العمومية، وغير ذلك من الحقوق.

وبناء على ذلك يرى أن تصرف مالك السهم ليس تصرفاً في موجودات الشركة، لأنها مملوكة للشركة وليست مملوكة له، وإنما هو تصرف في الحق الذي يملكه تجاه الشركة، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يجوز تداول أسهم الشركة بصرف النظر عن طبيعة موجوداتها؛ لأن التصرف في السهم ليس تصرفاً في تلك الأموال.

مناقشة هذا الدليل :

قد سبق مناقشة مثل هذا القول عند الكلام عن حكم الاكتتاب في الشركات المختلطة، والذي أريد أن أضيفه هنا أن الدكتور حسين حامد حسان لم يكن له عمدة - في قوله إن شركة المساهمة تعتبر شخصية اعتبارية ذات ذمة مالية مستقلة عن المساهمين تملك أموالهم، ولا يملك المساهمون شيئاً من موجوداتها - إلا الاستناد إلى قانون الشركات وما رتبته من أحكام قانونية لشركات المساهمة، ولم يذكر مستنداً شرعياً لقوله بأن أموال المساهمين خرجت عن ملكهم ودخلت في ملك هذا الشخص المدعى المسمى (شركة المساهمة) وغاية ما ذكره أنه لا يصح قياس شركة المساهمة على شركة العنان؛ وذلك بناء على جملة من الأحكام المقررة قانوناً وكأنها مسلمت شرعية يبنى عليها أحكام فقهية، ولذلك تساءل عن الصفة الشرعية لشركة المساهمة وفقاً لهذه الأحكام القانونية مدعياً أنها صيغة جديدة مبتكرة أنشأها القانون وليس لها نظير في الفقه المستنبط، وليست صورة من صور الشركات الشرعية، ولهذا تساءل: هل تعد هذه الشركة عقد معاوضة، أم عقد تبرع، أم عقد تعاون بين جماعة من الناس على المساهمة في مشروع معين؟ أم هل يمكن تخريجها على عقد الوقف؟ ولكنه لم يجب على أي من هذا التساؤلات، بل خلص إلى لإقرار بأن

شركة المساهمة عقد مشاركة مدعيًا أنها ليست صورة من صور المشاركات التي عرفها الفقه الإسلامي، وفي ذلك يقول: (ولا جدال في أن صيغة الشركة المساهمة صيغة مشاركة تدخل في المشاركات التي تجيزها قواعد الشريعة العامة ومبادئها الكلية، ويمكن الاهتداء في بيان أحكامها بفقه المشاركات الذي نبه إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(١))، ولكنه في الحقيقة لم يهتد بهذا الفقه، بل اطرحه جانبًا واهتدى بفقه القانون؛ إذ كان الأولى مناقشة الأحكام القانونية، والاستدلال لها أو عليها بالأدلة الشرعية، لا التسليم بها، والبناء عليها والتكلف في التخريج الشرعي لهذا البناء.

القول الثالث: جواز التداول بقيود:

وقد اختلف أصحاب هذا القول في القيود التي قيدوا بها قولهم بالجواز على أربعة أقوال:

القول الأول: جواز التداول إذا كان الثمن (القيمة السوقية) أكثر من النقود التي مع الأعيان، بحيث تكون النقود التي مع الأعيان في مقابل مثلها من الثمن، ويكون الزائد من الثمن في مقابل الأعيان، أما إذا كان الثمن مساويًا للنقود التي مع الأعيان، أو أقل فلا يجوز التداول.

جاء في إحدى فتاوى بيت التمويل الكويتي - كما يذكر الدكتور عبد الستار أبو غدة - جوابًا عن سؤال عن حكم تداول أسهم الشركات التي يوجد من بين موجوداتها نقود بالأجل: (لا مانع من شراء وبيع أسهم هذه الشركات بالأجل إذا كان مبلغ الثمن أزيد من النقد الذي لدى الشركة فيعتبر النقد بمقابلة النقد وما زاد فهو بمقابلة الأعيان)^(٢).

(١) مكونات الأسهم وأثرها على تداولها، د. حسين حامد حسان، ص ١٥.

(٢) يؤخذ على هذه الفتوى أنها راعت في الفتوى شرط التماثل بين النقدين، ولم تراع شرط التقابض فأجازت البيع بالأجل في هذه الحالة، مع ما فيها من مبادلة النقد بالنقد.

ودليل هذا القول البناء على مسألة مد عجوة، وترجيح القول بالجواز فيها إذا كانت النقود المفردة أكثر من النقود التي مع غيرها، أي أنه لا بد من مراعاة أحكام التصرف في النقود حتى ولو كانت مع غيرها.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن تطبيق مسألة مد عجوة إنما محله إذا كانت النقود مقصودة بالعقد على جهة الأصالة؛ أما إذا كانت النقود غير مقصودة بالعقد على جهة الأصالة، كما في الأسهم فإن الجواز لا يكون مقصوراً على ما إذا كان الثمن أكثر من النقود التي تتضمنها الأسهم، بل يجوز البيع مطلقاً ولو كان الثمن أقل من النقود؛ لأن النقود غير مقصودة بالعقد على جهة الأصالة فلا تشترط مراعاة أحكامها؛ للأدلة الدالة على أنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.

القول الثاني: جواز التداول إذا كانت الأعيان والمنافع هي الغالب على موجودات الشركة، وعدم الجواز إذا كانت النقود أو الديون أو هما معاً هي الغالبة (ويقصد بالغلبة ما يقرب من الكل، ويمكن التمثيل لذلك بشمانين أو تسعين في المائة)^(١).

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٣٠ (٤/٥) حول صكوك المقارضة - وهي في معنى الأسهم - (إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع، أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة).

(١) مكونات الأسهم وأثرها على تداولها، د. حسين حامد حسان، ص ٤٣.

وهذا القول مبني على جملة من القواعد الفقهية التي تنص على أن الحكم للغالب، مثل (الحكم للغالب؛ لأن المغلوب يصير مستهلكاً في مقابلة الغالب، والمستهلك في حكم العدم) المبسوط ١٠/١٩٦. ومثل: (الغالب مساو للمحقق في الحكم) القواعد، للمقري ١/١٣٦، (النادر من الجنس يلحق بالغالب منه في الحكم) الحاوي ٥/١٣٥، (الأحكام إنما هي للغالب الكثير والنادر في حكم المعدوم) زاد المعاد ٥/٤٢١، (إن للغلبة تأثيراً في الأصول) البيان شرح المهذب للعمراي ٣/٢٣٧.

مناقشة هذا القول:

أولاً: يلاحظ أنه بين هنا الحكم فيما إذا كانت الأعيان والمنافع تمثل ثمانين في المائة من أصول الشركة، وهو عدم مراعاة أحكام الصرف أو الديون، وفيما إذا كانت النقود أو الديون أو هما معاً يمثلان ثمانين في المائة من أصول الشركة وهو وجوب مراعاة أحكام النقود والتصرف في الديون، لكن لم يبين الحكم فيما إذا لم يكن صنف غالب، بأن كانت النقود أو الديون أو هما معاً يمثلان ستين في المائة مثلاً.

ثانياً: مجال تطبيق القواعد المستدل بها إنما هو في السير النادر بأن تكون النقود أو الديون يسيرة جداً، فإنه في هذه الحالة يصح القول بجواز التداول من غير مراعاة أحكام الصرف أو التصرف في الديون بناء على هذه القواعد، كما جاز بيع البر بالشعير ولو كان مع البر حبات من الشعير.

أما إذا كانت النقود أو الديون كثيرة تصل إلى ٢٠٪ من موجودات الشركة، فإنها تعتبر كثيرة وليست نادرة، وإن كانت قليلة بالنسبة إلى موجودات الشركة، وعلى ذلك فليست الحالة هذه من مفردات هذه القاعدة، والله أعلم.

القول الثالث: جواز التداول إذا كانت الأعيان والمنافع أكثر من النقود والديون، وعدم الجواز إلا بمراعاة أحكام الصرف وأحكام التصرف في الديون إذا كانت النقود والديون هي الأكثر بأن تكون أكثر من خمسين في المائة من موجودات الشركة.

وهذا القول نسبة الدكتور حسين حامد حسان إلى جمهور الباحثين^(١).
 وجاء في معايير اختيارات أسهم الشركات المعتمدة في (صندوق المتاجرة بالأسهم العالمية) للبنك الأهلي التجاري ما نصه: (المعيار الثاني: استبعاد أسهم الشركات التي تكون نسبة النقود والديون في أصولها أكثر من ٥٠٪)^(٢).
 وهذا القول مبني على جملة من القواعد الفقهية التي تنص على أن للأكثر حكم الكل، مثل:

(الأكثر ينزل منزلة الكمال، والأقل تبع للأكثر) المبسوط للسرخسي ١٩/٩،
 (يقام الأكثر مقام الكل) المصدر نفسه ٢٨/٢٥، (الأقل تبع للأكثر، شائعاً كان أو غير شائع)، البيان والتحصيل ٣٠٦/٧، (المشهور من مذهب مالك: أن الأقل يتبع الأكثر) القواعد للمقري ٥١٠/٢، (الأكثر قد أجري مجرى الكل) المقنع في مختصر الخرقى لأبي علي البنا ٧٤٠/٢، (الأكثر ملحق بالكل في أكثر الأحكام) كشف القناع ٢٨١/١، (الاعتبار بالأغلب) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار الجصاص ٤٤٣/١، (بالأغلب من الأمور يقضى، وعليه المدار وهو الأصل) التمهيد لابن عبد البر ١٣٦/٨.

مناقشة هذا الاستدلال:

يمكن أن يناقش استدلال أصحاب هذا القول بالقواعد المذكورة بأن محل الإشكال فيما إذا كانت موجودات الشركة تشتمل على نقود هو في مقابلة النقد بالنقد مع عدم

(١) مكونات الأسهم وأثرها على تداولها ص ٤٢

(٢) تداول أسهم الشركات ووحدات الصناديق المشتملة على ديون ونقود، إعداد: أمانة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ص ٤، نقلاً عن البحث المعد بعنوان (صندوق المتاجرة بالأسهم العالمية، الاعتبارات الشرعية)، من المركز الوطني للاستشارات الإدارية، للدكتور محمد القرني، ص ٧.

التحقق من المماثلة ودخول ذلك في الربا، وفي باب الربا لا ينظر إلى القلة أو الكثرة، فبيع درهم بدرهمين لا يجوز، وبيع سلع كثيرة قيمتها ألف ريال مثلاً ومائتي ريال بمائتي ريال لا يجوز مع أن نسبة السلع أكثر من ثمانين في المائة، وذلك أن الربوي إذا بيع بجنسه وكان مع أحدهما ما ليس من جنسه ولم يكن المفرد أكثر من الذي معه غيره فإنه لا يجوز؛ لأنه ربا، وهذا يعني أن مجال تطبيق هذه القواعد ليس هو باب الربا.

يقول الدكتور عبدالله العمار في تعليقه على هذا القول: (ما أشير إليه من قواعد أو ضوابط أو مسائل أعطي فيها الحكم للغالب أو للأكثر، إما أنه جاء فيها غير الغالب غير مقصود بالعقد، فيكون الاعتماد على التبعية، أو أنها في غير باب الربا)^(١).

ويقول أيضاً: (إذا كان القصد في العقد هو تبادل الربوي بالربوي فلا ينبغي النظر إلى القلة والكثرة؛ لأن العلم بالتساوي بين البدلين شرط عند الجميع)^(٢).
 القول الرابع: جواز التداول من غير مراعاة أحكام الصرف أو التصرف في الديون إذا كان مع النقود أو الديون أعيان ومنافع، بحيث تكون النقود أو الديون تابعة غير مقصودة، بصرف النظر عن قلة النقود أو الديون أو كثرتهما.

وهذا القول عليه كثير من الباحثين المعاصرين، ومنهم: الدكتور علي محيي الدين القره داغي، والدكتور عبدالله العمار، والدكتور محمد بن عبدالرزاق الدويش،

(١) تعقيب الدكتور عبدالله العمار على بحث (تداول أسهم الشركات ووحدات الصناديق المشتملة على ديون ونقود)، إعداد: أمانة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ص ١٠، وفيه زيادة توضيح لهذه المسألة.

(٢) تعقيب الدكتور عبدالله العمار على بحث (تداول أسهم الشركات ووحدات الصناديق المشتملة على ديون ونقود)، إعداد: أمانة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ص ١٣.

والشيخ عبدالله بن محمد آل خنين، والدكتور نزيه حماد، والدكتور عبدالستار أبو غدة، وكذلك الهيئة الشرعية الموحدة للبركة، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

إلا أن أصحاب هذا القول لم يتفقوا على ضابط محدد يعرف معه متى تكون النقود أو الديون تابعة غير مقصودة، ففي حين لم يشر بعضهم إلى شيء محدد في هذا الشأن، يرى الدكتور عبدالستار أبو غدة الاكتفاء بوجود أعيان في موجودات الشركة مهما قلت نسبتها^(١)، بينما تشترط الهيئة الشرعية الموحدة للبركة أن تكون الأعيان أو المنافع أو هما معاً كثيرة، وقريب من ذلك ما ذهب إليه الدكتور عبدالله العمار حيث نص على أنه إذا كانت الأعيان والمنافع لا تمثل إلا نسبة قليلة من مكونات الشركة، فإنه لا يجوز تداول أسهمها إلا على ضوء قواعد الصرف وأحكام الديون، ولو كانت من الشركات التي قصد من إنشائها المتاجرة بالسلع، وكذلك إذا كان القصد من إنشاء الشركة هو التعامل بالنقود فقط، أو الديون فقط وكانت طبيعة نشاط هذه الشركة على وفق ذلك^(٢).

وكذلك يرى الدكتور نزيه حماد أنه إذا كانت الأعيان لا تمثل إلا ٢٠٪ فإنه لا يجوز تداول أسهمها معتبراً ذلك دليلاً على أن النقود أو الديون هي المقصودة بالعقد أصالة، يقول الدكتور نزيه: (فإن قيل تعتبر الديون والنقود تابعة على كل حال للأصول المشار إليها مهما بلغت نسبتها في الوعاء الاستثماري، قلت هذه مغالطة لا شك في فسادها، وافترض عبثي تحايلي، وتلاعب في المفاهيم لا سبيل إلى قبوله، إذ

(١) مكونات الأسهم وأثرها على تداولها، د. عبد الستار أبو غدة، ص ١٧.

(٢) تعقيب الدكتور عبدالله العمار على بحث (تداول أسهم الشركات ووحدات الصناديق المشتملة على

ديون ونقود)، إعداد: أمانة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ص ١٣، و ص ٢٥.

من المستحيل أن تكون هذه النسبة من ديون المراجحات والنقود مقصودة للمشتري تبعاً لأصالة، وأن تكون الأصول العينية ونحوها التي لا تزيد عن ٢٠٪ هي المقصودة أصالة في البيع، اللهم إلا أن تكون عقولنا في إجازة).

أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فقد صرحوا بأنه إذا كان غرض الشركة ونشاطها هو التعامل في الأعيان والمنافع والحقوق، فإنه يشترط لجواز تداول أسهمها أن لا تقل القيمة السوقية للأعيان والمنافع والحقوق عن نسبة ٣٠٪ من إجمالي موجودات الشركة، أما إذا كان غرض الشركة ونشاطها هو التعامل في الذهب أو الفضة أو العملات (الصرافة) أو الديون (التسهيلات) فإنه يشترط لجواز تداول أسهمها مراعاة أحكام الصرف أو التصرف في الديون.

كما اختلف أصحاب هذا القول في المقصود الذي يتوجه إليه العقد بحيث يكون هو المتبوع، وتكون النقود والديون تابعة له على ثلاثة أقوال: القول الأول: أن الأعيان هي المتبوعة المقصودة بالعقد، وأن النقود والديون تعتبر تابعة.

وهو ما ذهب إليه الدكتور عبدالستار أبو غدة، والدكتور نزيه حماد، والشيخ عبدالله بن خنين، والدكتور محمد الدويش.

وعن سؤال عن سبب اعتبار النقود والديون هي التابعة، ولم تجعل هي المتبوعة قال الدكتور عبد الستار مجيباً: (أن غرض المشاركة في وعاء استثماري واحد هو الاسترباح بتحويل النقود إلى أعيان وبيعها وتقليبها، فإن حكم النقود والديون يتبع حكم الموجودات من الأعيان؛ لأنها هي الأصل في نشاط المشاركات، فلو بقي رأس المال نقداً لما حصل الاسترباح الذي هو غرض المشاركات)^(١).

(١) مكونات الأسهم وأثرها على تداولها، د. عبد الستار أبو غدة، ص ١٣.

الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم

وعندي أن هذا الجواب ضعيف ؛ وذلك أن العبرة بما يكون عليه الحال وقت العقد، دون النظر إلى أصل نشاط الشركة، وإذا كان السهم يمثل وقت العقد أعياناً ونقوداً، فلا يمكن اعتبار أحدهما تابعاً والآخر متبوعاً بدون دليل معتبر، وإلا كان ذلك تحكماً.

وقول الدكتور عبدالستار بعد ذلك أن النقود والديون تعتبر تابعة لأنها جزء من الوعاء الاستثماري ولا يمكن إيقاع العقد عليها وحدها ضعيف، فإن الأعيان أيضاً جزء من الوعاء الاستثماري ولا يمكن إيقاع العقد عليها وحدها، ومع ذلك لم تعتبر تابعة.

القول الثاني: أن المقصود في الشركات المساهمة هو نشاطها وإنتاجها، ومن ثم الحصول على أرباحها.

وبهذا القول قال الدكتور علي محيي الدين القره داغي، وقريب منه ما جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من أن الأصل المتبوع هو غرض الشركة ونشاطها المعمول به.

وجاء في بحث أمانة الهيئة الشرعية لشركة الراجي قولهم بعد ذكر هذا القول: (وهذا ما قرره الشيخ محمد بن إبراهيم في فتواه في الشركات المساهمة).

والذي يظهر لي أن الشيخ ما أراد بقوله إن المقصود هو نشاط الشركة وإنتاجها أن النشاط والإنتاج هو محل العقد، بحيث يكون هو المتبوع والنقود والديون تابعة له؛ ذلك أن النشاط والإنتاج إنما هو عمل، وليس شيئاً يرد عليه عقد البيع، فضلاً عن أن يكون هو المقصود بالعقد، وإنما مراده أن موجودات الشركة ليست مقصودة للمتعاقدين، بمعنى أن نوع الموجودات ليس هو غرض المتعاقدين أو الباعث لهم على الشراء، فلذا لم يشترط العلم بها، ولم تشترط شروط العقد الوارد عليها، وإلا فلا شك أن العقد يرد ابتداء على تلك الموجودات لا على النشاط والإنتاج.

وعلى ذلك فلا يقال إن النقود والديون تابعة بهذا المعنى، ولعل الشيخ أراد أن النقود تابعة لغيرها من الأعيان، وقوله بعد ذلك إن المقصود هو نشاط الشركة إنما أراد به الاستشهاد على ما قرره من أن النقود تعتبر تابعة، لا تقرير أن النشاط هو المتبوع، والله أعلم.

القول الثالث: أن المتبوع هو مجموع مكونات السهم الحسية والمعنوية، والتابع هو الجزء من هذه المكونات، فكل جزء من هذه المكونات يعتبر تابعاً.

وهو قول الدكتور عبدالله العمار، وفي ذلك يقول: (فالمتبوع في الشركات هو ذلك الكيان الحسي والمعنوي المتكون من مجموع مكونات الشركة الحسية، إضافة إلى اسمها الاعتباري وقيمتها المعنوية، والتابع هو الجزء من ذلك، سواء أكان نقداً، أو ديناً، أو غيرهما. والتابع هنا لا يحد بتحديد رقمي أو عددي، وإنما هو تقدير بالنسبة العامة)^(١).

ويقول أيضاً: (الديون والنقود في الشركات والصناديق الاستثمارية توابع قطعاً فتكون غير مقصودة بالعقد... وإنما القصد هو امتلاك الأسهم التي تمثل حصة شائعة في الشركة بهدف المتاجرة بها، أو جني أرباحها السنوية، ولا يدور في خلد المشتري النقود أو الديون، ولهذا لا يسأل عنها ولا يهتم كثرتها أو قلتها، وإنما يهتم قيمة السهم ومن ثم قيمة الشركة ونجاحها، ونسبة ربح السهم فيها)^(٢).

ويمكن أن يناقش هذا القول بأن النقود هي أحد مكونات السهم، فلا معنى للقول بأنها غير مقصودة مع القول بأن مجموع المكونات (والنقود جزء منها) هي المقصودة بالعقد.

(١) تعقيب الدكتور عبدالله العمار على بحث (تداول أسهم الشركات ووحدات الصناديق المشتملة على ديون ونقود)، إعداد: أمانة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ص ٢١.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٧.

أما كون مشتري السهم لا يبالي بنوع هذه المكونات، وإنما همه امتلاك السهم بصرف النظر عما يتكون منه السهم من نقود أو ديون أو غيرهما، فهذا لا ينفي أن العقد قد ورد على السهم بما فيه من النقود أو الديون، وهذا هو المعول عليه في القصد وعدمه؛ إذ ليس المراد بالقصد القصد العام وهو الباعث للمشتري على الشراء، وإنما المراد به القصد الخاص، وهو ما يراد بالعقد ابتداءً، فما يرد عليه العقد ابتداءً هو المقصود به أصالة، وهو - على هذا القول - السهم بجميع مكوناته التي منها النقود أو الديون، والله أعلم.

أدلة هذا القول:

تنقسم أدلة هذا القول إلى قسمين:

القسم الأول: الأدلة الدالة على أن الديون والنقود في الشركات ونحوها توابع غير مقصودة بالعقد.

ومن هذه الأدلة ما ذكره الدكتور عبدالله العمار في تعقيبه على بحث (تداول أسهم الشركات ووحدات الصناديق المشتملة على ديون ونقود)، المعد من قبل أمانة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، حيث جاء فيه:

١- (أن الظاهر من واقع الحال عدم قصد النقود الموجودة، وإنما القصد هو امتلاك الأسهم التي تمثل حصة شائعة في الشركة بهدف المتاجرة بها، أو جني أرباحها السنوية، ولا يدور في خلد المشتري النقود أو الديون، ولهذا لا يسأل عنها ولا يهمله كثرتها أو قلتها، وإنما يهمله قيمة السهم ومن ثم قيمة الشركة ونجاحها، ونسبة ربح السهم فيها).

ويناقش ذلك بأننا نسلم بما ذكرتم من أن القصد هو امتلاك الأسهم دون النظر إلى النقود أو الديون، لكن ليس في ذلك دلالة على أن النقود تعد تابعة بإطلاق؛ كما

سبق توضيح ذلك عند مناقشة القول بأن مجموع مكونات السهم هي المتبوع المقصود بالعقد.

٢- (أنه لا يمكن بيع النقود أو الديون مفردة، وهذا ينفي قصدها، فتكون مثل ما لا يباع مفرداً فيتبع متبوعه، كتزويق الدار وحلية السيف إلخ، وما لم يمكن إيقاع العقد عليه وحده، أو أنه لا يقصد بالعقد وحده فهو تابع لما يرد عليه العقد وما يقصد بالعقد).

ويناقش ذلك بأن عدم إمكان إيقاع العقد على الشيء بمفرده لا يدل على تبعيته مطلقاً، وإنما يكون كذلك إذا كان قليلاً كما في تزويق الدار، ولذا إذا كان كثيراً فإنه لا يحكم بتبعيته كما في السيف المحلى إذا كانت الحلية أكثر من النصف مثلاً، وإن كان لا يمكن بيع الحلية وحدها.

٣- (أن النقود بمفردها لا تمثل شيئاً بالنسبة لنجاح الشركة وقيمتها الاعتبارية، ولا أثر لها في قيمة الأسهم).

ويناقش ذلك بعدم التسليم، ولا سيما إذا كانت النقود هي الأكثر في موجودات الشركة، ثم لا دليل على أن النقود لا تمثل شيئاً بالنسبة لنجاح الشركة! وهل تنجح شركة بلا نقود؟

٤- ما قاله الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله (ومما يوضح ما ذكر أن هذه الشركات ليس المقصود منها موجوداتها الحالية، وليست زيادتها أو نقصها بحسب ممتلكاتها وأقيامها الحاضرة، وإنما المقصود منها أمر وراء ذلك وهو نجاحها ومستقبلها وقوة الأمل في إنتاجها والحصول على أرباحها المستمرة غالباً).

ويناقش ذلك بأن ما ذكره الشيخ يدل على أن النقود غير مقصودة للمتعاقدين، لكن لا دلالة فيه على أن النقود تعد تابعة ولو كانت كثيرة؛ إذ عدم القصد وحده لا يدل على التبعية كما سبق توضيحه.

٥- (أن لفظ العقد في بيع السهم لا يتناول النقود أو الديون، وما لم يذكر في العقد أصالة فهو تابع، فليس التابع على ذلك مورداً للعقد؛ لأن توجه العقد لأحد الشئين يعطيه قوة تجعله هو المتبوع ولو كان التابع أكثر منه).

ويناقش ذلك بأن العقد متوجه إلى السهم بكل ما يمثله من نقود وأعيان، وليس إلى الأعيان فقط، ثم إن الأعيان لا تذكر في العقد أيضاً، فهل هذا دليل على أن الأعيان تكون تابعة أيضاً؟ وما هو الشيء الذي توجه إليه العقد إذا بحيث تكون له قوة تجعله هو المتبوع؟.

٦- (أنه حتى لو قال العاقد إنني أقصد النقود، فهو في حقيقته مقصد غير معتبر؛ لأنه لا فائدة منه ولا أثر له).

ويناقش ذلك بعدم التسليم؛ لأنه إذا كان هذا القول يعبر عن قصد حقيقي، بمعنى أن الباعث له على الشراء هو النقود الكثيرة التي تملكها الشركة، فكيف يقال إن هذا القصد غير معتبر، لا سيما وقد صرح به؟! وما ذكر من عدم الفائدة أو الأثر غير مسلم، وهل هناك أثر أعظم من تملكه هذه النقود بما اشتراها به من الثمن قليلاً أو كثيراً.

٧- (أن التعريف الأقرب للتابع هو أنه: غير المقصود أصالة بالعقد، وعليه فالنقود توابع؛ لأنها غير مقصودة بالعقد أصالة، ولا يعني هذا أنه يشترط ألا يكون للتابع قسط من الثمن؛ لأن واقع الحال يدل على اعتبار زيادة الثمن نظراً للتابع).
 وحاصل هذا الدليل أن عدم قصد الشيء يدل على تبعيته وإن كان كثيراً، وهو أمر قد سبقت مناقشته فلا حاجة إلى إعادته.

ثم لا يسلم أن النقود غير مقصودة بالعقد أصالة، ولا سيما إذا كانت كثيرة؛ لأن معنى كون الشيء مقصوداً بالعقد على جهة الأصالة أن يكون هذا الشيء هو المحل الذي ورد عليه العقد بالقصد الأول، ولا شك أن النقود إذا كانت كثيرة كالنصف

مثلاً فإن العقد قد ورد عليها مباشرة ؛ لأن العقد يرد على السهم بما يمثله من نقود وغيرها.

وهنا لابد من التفريق بين قولنا إن النقود غير مقصودة للمشتري ، وبين قولنا إن النقود غير مقصودة بالعقد ؛ لأن القصد في العبارة الأولى هو القصد العام ، أما في العبارة الثانية فهو القصد الخاص الذي يعني كون الشيء هو مورد العقد ، وإذا كان للقصد مدخل في تحديد التابع فهو القصد بالمعنى الخاص وليس القصد بالمعنى العام ، وإذا سلم أن النقود غير مقصودة بالمعنى الأول ، فلا يسلم أنها غير مقصودة بالمعنى الثاني ، وهو أمر واضح لا يصح فيه الجدل.

القسم الثاني: الأدلة الدالة على أن ما كان تابعاً غير مقصود بالعقد لا تشترط مراعاة أحكامه.

وقد لخصها الدكتور عبدالله العمار أيضاً في تعقيبه المشار إليه ، فقال :

١- (النصوص الشرعية التي تدل على تبعية ما لم يقصد بالعقد أصالة وأنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها ، ومنها :

أ- حديث العبد ذي المال ، حيث دل على جواز اشتراط ماله بغض النظر عن جنس المال وقلته أو أكثرته ، والعلم به أو جهالته ؛ لأنه تابع غير مقصود بالعقد أصالة ؛ لأن إطلاق المال في الحديث يدل عدم اشتراط ذلك للتبعية.

ب- حديث بيع النخل المؤبر ، حيث دل الحديث على جواز اشتراط الثمرة المؤبرة بغض النظر عن شرط اتحاد الجنس وشرط العلم والقلة والكثرة ؛ لأن الثمر حينئذٍ تابع غير مقصود بالعقد أصالة.

فهذان النصان ونحوهما يدلان دلالة واضحة على أن التابع غير المقصود أصالة بالعقد لا تراعى فيه الشروط المراعاة في المتبوع).

٢- (قياس هذه المسألة - محل البحث - على مسائل كثيرة لم ترع في توابعها الشروط المراعاة في متبوعاتها، لأنها غير مقصودة بالعقد، مثل: بيع الدار المموه سقفها بالذهب بذهب، أو بالفضة بفضة، وبيع السيف المحلى بذهب، وبيع الشاة ذات اللبن بلبن، أو ذات الصوف بصوف إلخ).

٣- (وما يدل على الجواز القاعدة الفقهية المشهورة، وهي قاعدة (التابع تابع)، وما تفرع عنها من قواعد كثيرة، والناظر في هذه القاعدة وما تفرع عنها من قواعد وما بني عليها من فروع، يدرك أن هذه القواعد تفيد بمجموعها أن التابع يتبع أصله، وأنه لا يفرد بحكم، وأنه يملك بملك أصله، وأنه يغتفر في التوابع من الشروط ما يغتفر في الأصول، وأن المعول عليه في اعتبار الشيء تابعاً أمور أهمها: القصد الأساس بالعقد، بغض النظر عن القلة أو الكثرة، وبغض النظر عن الجنس وغير الجنس، واشتراطه أو عدم اشتراطه، وذلك أنه إذا كان غير مقصود بالعقد فالعقد لم يرد عليه).

الترجيح:

يتمهد الترجيح في هذه المسألة بالإشارة إلى حقيقة السهم، وما يترتب على تملكه من آثار.

وبيان ذلك أن السهم لا يمثل موجودات الشركة من أعيان ومنافع ونقود وديون فحسب، وإنما يمثل بالإضافة إلى ذلك حصة الشريك في الشركة، باعتبار شركة المساهمة شركة عقد، وليس مجرد شركة ملك، والمقصود من شركة العقد هو الربح المتوقع من تشغيل أموالها وتنميتها وتحريكها بالتجارة وغيرها، وهذا يعني أن من يشترك في أي شركة من شركات العقود (بما فيها شركة المساهمة) وكذلك من يشتري سهماً في هذه الشركات فإنما مقصوده الأعظم وباعثه الأول هو الاشتراك في الشركة والحصول على أرباحها المتوقعة، وهذا يحصل له بشراء السهم، لكن لما كان عقد

شراء السهم يقع على ما يمثله من موجودات أيضاً فإن تملك المشتري لتلك الموجودات يعد ثمرة من ثمرات هذا الشراء.

وعلى ذلك فإن الذي يترتب على تملك الأسهم بالشراء ونحوه أمران :

الأمر الأول : حصول الشركة وثبوتها لمشتري السهم ، بمعنى حلولة محل البائع شريكاً في الشركة.

الأمر الثاني : تملك ما يمثله السهم من موجودات الشركة.

وهذا يعني أن من يشتري السهم فإنما يقصد بشرائه هذين الأمرين معاً ، وأن الدخول في الشركة هو المقصود أصالة بالعقد ، وأن موجودات الشركة من أعيان ومنافع ونقود وديون وإن كانت مقصودة بالعقد أيضاً لكنها مقصودة بالتبع لا بالأصالة ؛ ولذلك فإن طبيعة تلك الموجودات لا تعني مشتري السهم بالدرجة الأولى.

وإذا صح ما تقدم فقد دلت الأدلة - كحديث العبد الذي له مال ، وحديث الثمرة المؤبرة ، وقاعدة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها ، والقياس على جواز بيع الدار المموه سقفها بالذهب بذهب ، وبيع الشاة ذات اللبن بلبن ، أو ذات الصوف بصوف ، ونحوها من المسائل - على أن ما كان مقصوداً بالتبع لا بالأصالة لا تشتط مراعاة أحكامه ، وعليه فيجوز بيع السهم وشراؤه بصرف النظر عن طبيعة موجودات الشركة أي سواء كانت أعياناً فقط ، أو منافع فقط ، أو نقوداً فقط ، أو ديوناً فقط ، أو مجموعاً من ذلك كله ، وسواء كان الغالب على موجودات الشركة الأعيان والمنافع ، أو النقود والديون ، وسواء كان نشاط الشركة الأصلي هو التعامل بالسلع أو بالنقود أو بالديون ، وسواء كان ذلك بعد ممارسة الشركة نشاطها ، أو قبله ، بشرط أن يكون ذلك بعد تمام انعقاد الشركة الذي يحصل بتمام الاكتتاب في جميع أسهمها ، والله تعالى أعلم بالصواب.

قد يقال إن المتاجر بالأسهم لا يقصد المشاركة فضلاً عن أن تكون هي المقصودة أصالة بالعقد، وإنما قصده الحصول على الربح من فروق الأسعار.

والجواب أن العبرة بواقع الحال، وثمرّة العقد من الناحية الشرعية وهو ثبوت الشركة بالعقد، وهو الأصل في شراء السهم، وأما كونه لا يقصد البقاء في الشركة فإنه لا ينافي ذلك الأصل، وهو ثبوت الشركة التي هي ثمرة مباشرة للعقد؛ ولذلك فإن المتاجر بالأسهم لا ينفك عن قصد المشاركة؛ لأنها من لازم العقد على السهم بالنظر إلى الواقع، ولهذا يكثر الإقبال على شراء الأسهم عند قرب توزيع الأرباح، مما يدل على أن قصد المشاركة والحصول على ثمارها حاضر في أذهان المتعاملين بالأسهم.

وهذا الذي ذكرته من جواز التصرف في الأسهم دون مراعاة أحكام الصرف أو التصرف في الديون على أي حال كانت عليه موجودات الشركة بناء على هذا التقييد هو الذي أميل إليه، لكنني لا أستطيع الجزم به حتى تطمئن نفسي إلى عدم وجود ما ينقضه أو يعارضه، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٥	تمهيد
٧	المبحث الأول: حكم الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم
٧	أولاً: تعريف الاكتتاب في الأسهم
٨	ثانياً: تعريف المتاجرة بالأسهم
٨	ثالثاً: الفرق بين الاكتتاب والمتاجرة
٩	رابعاً: حكم الاكتتاب في شركات المساهمة والمتاجرة بأسهمها
٩	النوع الأول: شركات مساهمة تمارس نشاطاً مباحاً خالصاً
١٣	النوع الثاني: شركات مساهمة تمارس نشاطاً محرماً خالصاً أو غالباً
١٤	النوع الثالث: شركات مساهمة أصل نشاطها وغالبه حلال
٤٤	المبحث الثاني: وقفة حول الشركات النقية
٤٤	رأي الدكتور محمد العصيمي في الشركات النقية
٤٩	رأيي في مسألة الشركات النقية
	المبحث الثالث: حكم تداول أسهم الشركات المشتملة على
٥١	نقود أو ديون
٥١	أولاً: تحرير محل النزاع
٥١	ثانياً: سبب النزاع
٧١	فهرس الموضوعات

التعديل والإخراج وتنفيذ الطباعة

دار كنوز اشبيليا

هاتف: ٤٧٧٣٩٥٩ - فاكس: ٤٧٨٧١٤٠